وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر2 تخصص: دولة ومؤسسات

تقديم الطالبتين:

- فضيل ابتسام
- بوبريق راضية

إشراف:

- أ/ صليلع سعد

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوالشعور وفاء	أستاذ محاضر	رئيسا
ا/ صليلع سعد	أستاذ مساعد	مشرف ومقررا
ا/ قليب جمال	استاذ معيد	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

صدق الله العظيم.

سورة طه–الجزء السادس عشر–الآية 114.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة–الجزء الأول– الآية 32.

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شكر و تقدير

إذا كانت عمارة هذا الكون لا تتم إلا بالتعاون والتراحم والتناصر والنصح والإرشاد.

و إذا كان من أسس ديننا الحنيف شكر ذوي الفضل و المعروف فأننا نتقدم بخالص شكريو تقديري و احترام إلى الأستاذ المشرف: سعد صليلع.

الذي تفضل بالقبول و الإشراف على هذه المذكرة، و الذي لم يبخل عنا بنصائحه وتوجيهاته القيمة و قدم لنا كل ما يلزم لنحقق الهدف المرجو قصد إتمام هذا البحث العلمي فأطال الله في عمره و حفظه و دوام الصحة إن شاء الله و المزيد من النجاح والتوفيق في المجال العلمي والتعليم العالي.

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بشكرنا الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لما سيبدونه من ملاحظات قيمة تغني البحث و تجعله بحق مرجعا أساسيا لكل طلاب العلم، و ها هم اليوم يشرفوننا بعضويتهم للجنة المناقشة وأخص بالذكر:

-الأستاذة وفاء بوشعور.

-الأستاذ جمال قليب.

متمنيا لهم المزيد من التوفيق و النجاح في أداء رسالتهم النبيلة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

تحياتنا: **ابتسام فضيل + راضية بوبريق.**

إهـــداء

الحمد لله الذي خلق الإنسان بعد آن كان لم يكن شيئا مذكورا وعمله ما لم يكن يعلم وأسبغ على عباده من نعمه وفضله ما لم يعد ولا يحصى وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم العظمى والمنة الكبرى والسراج المنير وعلى اله وصحبه ومن اهتدى وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين ومن تبع هداه إلى اليوم الدين وأعظم سبب لدوام النعم وزيادتها هو شكرا المنعم جل شانه وقد أمرنا الله سبحانه بشكر تلك النعمة الكبرى في قوله عز وجل:

"**كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**" سورة البقرة 151.

واعترافا بفضل الله تعالى ومنته على عبده أتقدم بشكري

إلى أغلى ما في الوجود و الدي الكريمين (أمي و أبي) متقدمة بكل عبارات الحب والعرفان والداعية الله عز وجل أن يحفظهما ويجزيهما خيرا الجزاء في الدنيا والآخرة و اللذان لم يحرماني من شيء منذ صغري، أطال الله عمرهما.

إلى من يعتبر وجودهم دعما و سندا لي أخواتي (فارس و مروان و جمال الدين و الياس ,إلى أخواتي (نوال,نجوى أمال وزوجها الدكتور بيكثاش وأولاده (ماسين، غيلاس وأيدير) حفظهما الله

إلى كامل عائلتي الكبيرة من أخوال وأعمام وخصوصا عمتي الغالية زغودة وأبناءها احمد ونهاد والكتكوت جود

إلى صديقتي و زميلتي في هذا البحث ورفيقة دربي راضية التي تشاركنا وتقاسمنا الحلوة والمرة طيلة سنوات الدراسة و إلى زميلاتي، غنية في الأخير أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وبالخصوص الأستاذ الفاضل قروف جمال، لعدايسية فوزي، بوغايطة أنيس.

و إلى زميلاتي: غنية، رانية، شافية، بسمة، أمينة.

إبتسام فضيل

إهداء

الحمد لله الذي خلق الإنسان بعد إن كان لم يكن شيئا مذكورا وعلمه ما لم يعلم وأسبغ على عباده من نعمه و فضله ولا يعد و لا يحصي وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم العظمى والمنة الكبرى والسراج المنير وعلى اله وصحبه ومن اهتدي بهدية وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين ومن تبع هداه إلى يوم الذين وأعظم سبب لدوام النعم وزيادتها هو شكر المنعم جل شانه وقد أمرنا الله سبحانه بشكر تلك النعمة الكبرى في قوله عز وجل: "كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ" سورة البقرة 151

واعترافا بفضل الله تعالى ومنته على عبده أتقدم بشكري إلى : روح أبي الغالي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه و الذي بفضله أنا هنا إليك يا من أحسنت تربيتي وسهرت وتبعت من اجلي

شاءت الأقدار انك ليس بجانبي لكنك بقلبي يا قطعة من روحي

إلى أمي الرائعة والجميلة والحنونة والصبورة أطال الله عمرها

إلى سندي (صلاح الدين ونصر الدين) وأخواتي (ابتسام وأية وجمانة) إلى زوج أختي وأولادهما (سيف الدين، بلال)

إلى من ربياني وترعرعت في أحضانها إلى أمي وأبي نبع الحنان والوفاء أبي إبراهيم وأمي فاطمة أطال الله في عمرهما

إلى عماتي و أعمامي الدين لم يبخلوا عن بشيء عمتي دليلة وحفيظة وأعمامي واخص بالذكر كمال، عبد الحق، ياسين، رابح، فاتح، هشام والى العزيز نور الدين وافي، وزوج عمتي الغالي مراشدي مختار

إلى خالتي وإخواني : نضيرة، نورة، نادية... إلى جدتي الغالية

إلى كل الأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى أستاذ بوغايطة أنيس، قروف جمال، لعدايسية فوزي

وفي الأخير اهدي كل عبارات الحب والتقدير الصداقة إلى صديقتي وزميلتي في الحياة والدراسة وفي هذا البحث ابتسام إلي كانت لي عونا وسندا وأمانا طيلة مشواري الدراسي والتي تقسمت معي أفراحي وأحزاني دمتي سالمة لي.

و إلى زميلاتي: غنية، رانية، شافية، بسمة، أمينة.

راضية بو بريق

قائمة المختصرات:

أولا: قائمة المختصرات باللغة العربية.

الرمز	المعنى
–ج. ر. ج. ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
–ج	جزء
–د. م. ج	ديوان المطبوعات الجامعية
–ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
–ص	صفحة
–ط. أ	الطبعة الأولى
–ط	طبعة
–ع	العدد

ثانيا: قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

Edition	éd
Numéro	N
Ouvrage précité	Op cit
Page	P

مقدمة

- **مـــــــقدمة:**

تعد فكرة ومبادئ السلطة وإشكالية تنظيمها من الأمور التي يهتم بها القانون الدستوري والنظم السياسية مند القديم لأن الرئيس هو الملك وهو القمة والسمو الأعلى في البلاد.

يهتم المركز القانوني الذي تعترف به القواعد الدولية لرئيس الدولة مع الحصانات التي كان يتمتع بها ووفقا للقوانين الدستورية التي تعد نعمة علينا، ويعتبر هذا الأخير قمة السلطة في دولته حيث يقوم بالإشراف على العلاقات الخارجية للدولة وتوجيهها من خلال جهازها التنفيذي.

احتل رئيس الجمهورية على امتداد الفترات الدستورية التي عرفتها الجزائر انطلاقا من دستور 1963 – 1976 – 1989 – 1996 – والذي أدخل عليه المؤسس الدستوري الكثير من التعديلات كانت على التوالي سنة 2002, 2008و التعديل 16_01 مكانة بارزة ومتميزة استمدها خصوصا من طريقة كيفية اختياره وشروط ترشحه و كيفية إنهاء مهامه وتحديد مدة العهدة الرئاسية، غير أن التعديل الدستوري الجديد 2020/2016 استحدث شروط جديدة، كما أعاد النظر في بعض المواد العهدة الرئاسية وشروط الترشح وذلك طبقا للمادتين 87_88 من الدستور 2020 فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة الذي يرعى الحدود بين سلطاتها، لضمان تأديتها لدورها في العمل الوطني، وهو الذي يترأس السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور، كما أن المركز القانوني لرئيس الجمهورية باعتباره أهم مؤسسة في السلطة التنفيذية، حيث ادخل عليها تغيير جوهريا يتمثل في إلغاء منصب رئيس الحكومة وتعويضه بمنصب الوزير الأول، كما عززت في ظله صلاحيات رئيس الجمهورية، قد كرس وأكد المشرع الجزائري في ظل التعديل الدستوري الجديد على أحادية السلطة التنفيذية، وبدأ يتراجع عن فكرة ثنائية المؤسسات الدستورية، وهذا المبدأ الذي ساد في فترة من الزمن والجدير بالذكر منحت مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر العناية الكبيرة ومنحته سلطات واسعة على مستوى السلطة التنفيذية، إذا هو من يقود السلطة التنفيذية ويمتلك سلطة تشريعية كبيرة، أين أصبح يزاحم البرلمان في وظيفته الاصلية وكذا تأثيره على السلطة القضائية التي من المفروض ان تكون مستقلة.

كما يعود احتلال رئيس الجمهورية المكانة المرموقة في النظام السياسي الجزائري الى طريقة انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وهذا راجع تحقيق استقلالية العضوية اتجاه اونحو البرلمان حيث يجعل منه المعبر عن إرادة الشعب مباشر والناطق باسمه وصاحب الحق

في مخاطبته بمختلف الطرق والوسائل والرجوع إليه مباشرة مما يقضي على شخصه سموا وهبة وتضامن والتفاف وتماسك تؤهله لقيادة الدولة بقوة القانون وحزم الجزائر الوطيد على تثبيت دعائم السلم الدائم والأمن والآمان في بلادنا بحزم وحكمة وتبصر إلى الأفضل، بما يضمن للشعب الجزائري العيش في سلام ورخاء.

إن الانتخابات هو الاداة الديمقراطية والدستورية القانونية الوحيدة للوصول الى السلطة.
انطلاقا من هنا يمكننا او نستطيع القول أن رئيس الجمهورية ينتخب على أسس ايديولوجية ترسم الإطار العام لسياسته و برنامجه في إدارة شؤون الحكم الداخلية و الخارجية، و تحدد لها معالمها وأهدافها و تطلعاتها، بحيث أن أول عمل يقوم به الرئيس هو القيام بوضع السياسية العامة للدولة في المجالين الداخلي والخارجي من أجل تسيير شؤون البلاد واتخاذ القرارات الحاسمة من أجل الحفاظ والعمل على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق و الحريات للأفراد.
– تكمن أهمية الدراسة في توضيح فكرة معرفة صورة حقيقية مختصرة عن المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري في آخر تعديل دستوري لسنة 2020م
والجدير بالذكر من خلال بحثنا تلقينا عدة صعوبات منها نقص المراجع والدراسات الحديثة والأبحاث العلمية الجديدة خاصة في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020م، أما بالنسبة للمراجع القديمة فهي موجودة بكثرة ولكن لاتخدمنا، بالإضافة إلى ذلك نشير إلى قصر المدة المخصصة لإنجاز هذا البحث فهي قصيرة وغير كافية وخاصة لمثل هذا الموضوع الجدير بالبحث.
وأيضا، تزامن هذه الفترة مع فترة الامتحانات، وضيق الوقت وزيادة على ذلك مشكلة الكتابة والطباعة وتصحيح الأخطاء.

لأن في كتابة المذكرة تتطلب وقت كافي لإنجاز هذا الموضوع العلمي، الجدير بالبحث والتمعن وإعطاء نظرة أو وجهة نظر ورأي.

مما لا يخفى عنا، أن سبب اختيارنا للموضوع " مكانة رئيس الجمهورية " فكان بحكم دراستنا المتخصصة في مجال القانون العام، هو حبنا للموضوع ، والميل الشخصي للقانون الدستوري

والتخصص فيه، وكذلك أردنا أن نوضح باختصار ما أتى به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م بشأن مكانة العضوية لرئيس الجمهورية.

اعتمدنا من خلال دراستنا، المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والتحليلي وذلك بتحليل المواد القانونية والتعليق عليها مع استنباط بعض الأحكام القانونية لإثراء موضوع البحث، بغرض تبيان مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م، أما بالنسبة للمنهج التحليلي فقد قمنا بمناقشة وشرح مختلف النصوص القانونية مع إعطاء رأينا ورأي المشرع الدستوري في ذلك، وفضلا عن المنهج المقارن من مقارنة بين نصوص الدساتير السابقة حتى آخر تعديل، الذي استخدمناه في هذه الدراسة والتعليق عليه.

وأخيراً، فإن إشكالية موضوع بحثنا تتمحور أساسا حول: ما هو المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل دستور 2020م؟

- ما وظيفة مظاهر تدعيم مكانة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020؟
- ما هو الدور المتميز لرئيس الجمهورية؟
- ما إطار وظيفة مكانة رئيس الجمهورية في النظام الحالي لآخر تعديل دستوري؟
- ما طبيعة النظام السياسي المتبع لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 2020؟ وما موقف المشرع الدستوري؟
- ما مدى مساهمة تعزي مكانة رئيس الجمهورية خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2020؟ فلماذا يا ترى؟ وكيف؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يستلزم علينا دراسة موضوع البحث إلى فصلين.

الفصل الأول: مكانة العضوية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م.

الفصل الثاني: المكانة الموضوعية لرئيس الجمهورية.

كما ننهي بحثنا هذا بخاتمة شاملة وملخص لحوصلة الدراسة من تبيين النتائج المتوصل إليها، مع محاولة إعطاء بعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

مكانة العضوية لرئيس الجمهورية

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

❖ الفصل الأول: مكانة العضوية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م.

رئيس الجمهورية هو قمة السلطة العامة في دولة الجزائر وهو الذي يتولى في المقام الأول التعبير عن إرادة الدولة على الصعيدين الداخلي والدولي، بل يعد كرمز لهذه الدولة من سيادة وطنية.

بحيث يعمل ويجسد على وحدة الأمة و يحمي الدستور ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني، و يوطد أسس النظام الجمهوري والديمقراطي الشعبي، كما يدافع عن حقوق وحريات الوطن والمواطن،[1] ويحرص على تحقيق القيم العليا للعدالة الاجتماعية و يسعى إلى تحقيق الأمن والسلم في البلاد، وهو ما أقرته كل الدساتير الجزائرية من دستور 1963م إلى غاية دستور 2020م مع جميع التعديلات التي طرأت عليها.

حيث لا يخفى عنا بأنه ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري عبر صناديق الاقتراع، يتم الفوز بالانتخاب بعد الإعلان عن حصول الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

[1] انظر، المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في: 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020م، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، ص 9.

كما تنص المادة 85 منه على أنه: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها..."

لعل مجمل ما سبق يوضح أهمية ومكانة رئيس الجمهورية وهذا ما نوضحه في المبحث الأول بعنوان: مكانة الانتخابات الرئاسية في تقرير مركز رئيس الجمهورية، أما المبحث الثاني فنتحدث عن العهدة الرئاسية في ظل التعديل الدستوري.

- **المبحث الأول: مكانة الانتخابات الرئاسية في تقرير مركز رئيس الجمهورية.**

لرئيس الجمهورية مكانة مرموقة وبارزة على امتداد الفترات الزمنية للتغييرات لنظام الدستور في الجزائر منذ الاستقلال.

والجدير بالذكر، يتمتع رئيس الجمهورية بمركز إداري وسياسي مرموق يسمو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة، يلعب الدور الرئيسي في توجيه شؤون الحكم فيه لمكانته في النظام الدستوري الجزائري الحالي سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

لذلك يعتبر رئيس الجمهورية الممثل الأول للشعب والمعبر عنه من أجل تحقيق مصالحه وأهدافه وحمايته من أي مكروه على المستوى الداخلي أو الخارجي.

حيث ينتخب هذا الأخير من طرف الشعب لاعتباره مصدر السلطة والسيادة باعتماده على مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري.[1]

لكن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020م أعاد النظر في طبيعة النظام القانوني الساري المفعول لرئيس الجمهورية مع ضبط وتنظيم المدة لعهدة الرئاسة لأنها مبدأ من مبادئ للتداول على السلطة والحكم في النظام الجمهوري وحتى ذكر مبدأ الشرعية.

إن عملية انتخاب رئيس الجمهورية تخضع لمجموعة من العناصر والمراحل منذ بداية مرحلة الترشح[2]، التي تعتبر أحد أهم الإجراءات التمهيدية والتسبيقية والتحضيرية للانتخاب، وبعد تجاوزها تأتي مرحلة أخرى يطلق عليها بمرحلة الاقتراع أو التصويت.

- **المطلب الأول: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.**

يحق لكل شخص الترشح لهذا المنصب بكل ديمقراطية لكن بكل موضوعية لا بد من شروط وإجراءات تتوفر في المترشح لهذه الانتخابات الرئاسية، التي تحدد بموجب قوانين منظمة.

حيث تعتبر مرحلة الترشح من الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية التي تسبق مرحلة الاقتراع بمدة زمنية قصيرة ومحدودة، لترشح للانتخابات الرئاسية[3].

حسب ما جاء في نص المادة 87 على أنه: "يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم؛
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية؛
- يدين بالإسلام؛

---

[1] **محمد بورايو**: "السلطة التنفيذية في القانون الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 06.

[2] **سعيد بو الشعير**: "النظام السياسي الجزائري و السلطة التنفيذية"، دراسة تحليلية مقارنة لدستور 1996م، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2013، ص 22.

[3] **سعاد بن سرية**: "مركز رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008"، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010، ص 50.

- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح؛
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية؛
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط؛
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح؛
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954م إذا كان مولودا قبل يوليو 1942م؛
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها؛
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942؛
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن و خارجه.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة".

لهذا يعتبر الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق مكفول و مقدس دستوريا لجميع المواطنين.

- **الفرع الأول: شروط الترشح:**

وفقا للنص آنفا الذكر، يتعين علينا أن نتفحص أحكام الدستور و القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بالانتخابات[1].

نجد هذا الحق مقيد بمجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية و سنوضح ذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

- **أولا: الشروط الموضوعية:**

وتتمثل بما جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 وآخر تعديل جديد لدستور 2020م، ونتطرق إليها باختصار على النحو الآتي:

[1] انظر، القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في: 2016/08/25م، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 2016/08/25م.

1. حرية الترشح:

حرية الترشح تكفلها مجموعة من المبادئ المكرسة للمساواة والشفافية وعدم التمييز[1].

أ-الشروط الخاصة بالجنسية الجزائرية:

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تفيد مدى انتماء الفرد أو الشخص إلى دولة معينة،[2] وهذا يعني إبعاد صاحب الجنسية المكتسبة والغرض من ذلك حماية مصلحة المجتمع لأن حامل الجنسية الجزائرية يكون أكثر ارتباطا وتمسكا بالوطن والأمة ومصالحها.[3] ولها عدة شروط نذكر منها ما يلي:

- عدم التجنس بجنسية أجنبية؛
- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط؛
- إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم؛
- إثبات الجنسية الأصلية للزوج.

ب-التدين بالإسلام:

يعتبر هذا الشرط من الشروط الطبيعية في الشخص الراغب تولي رئاسة الدولة فلا رئاسة بدون الإسلام، لأن الشعب الجزائري لا يرضى إلا دين الإسلام، حيث قال عبد الحميد بن باديس رحمه الله.

شعب الجزائري مسلم وإلى العروبة ينتسب..

---

[1] **إدريس بوكرا:** ""نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2007م، ص 12.
-**نعيمة برة:** مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 21.

[2] **-محمد طيبة:**" الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 2006، ص 19.
-انظر، **وسيلة موهون و يوسف خوجة ليدية:** "مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016م، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قام عام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، السنة الجامعية 2017، 2018، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 10.

[3] **-سعيد بو الشعير:**" النظام السياسي الجزائري"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، طبعة 1993، ص 270.

فالإسلام دين الدولة و هو فطرة المجتمع الجزائري، و نلتمس ذلك من خلال أداء اليمين الدستوري عند استلام مهام رئيس الجمهورية.

ج-شرط السن: حدده الدستور الجزائري بسن (40) الأربعين ولهذا لحكمة كبيرة فالشخص ينضح خلال هذا السن وكما يقال سن الحلم ويتمتع فيها الشخص بالحنكة والتجربة، فالرسول (ص) نزل عليه الوحي في سن الأربعين.

د-التمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية:

مما لاشك فيه أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا، وذلك بتمتعه بحقوقه المدنية والسياسية على حد السوى.

كما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجحت في اختيار تنظيم الاستفتاء على الدستور، وضمان نزاهته، كما أن سلطة الانتخابات كسبت رهان تنظيم العملية الاستفتائية وأكدت مبدأ الشفافية والصدق ولم تجامل في تقديم نسب المشاركة فيها كما هو موجود على أرض الواقع، وهذا دليل على ن الجزائر اليوم تباشر تجربة ديمقراطية فعلية تعتمد أساسا على لغة الأرقام التي تمنحها دون تضخم أو مغالطة و بالتالي تعطي مصداقية للسلطة وهي خطوة إيجابية اتجاه الديمقراطية.

من أجل تكريس عملي وفعلي لمبدأ " الشعب مصدر كل سلطة"

وهي عنوان للتغيير الحالي في بلادنا الجزائر.

كما نجد مختلف القوانين تقضي بمنع المواطنين غير المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية من ممارسة حقهم في الترشح[1].

[1] **كمال مصطفاوي**:" مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2015، 2016، ص 15.

هـ-الإقامة في الجزائر:

توضح المادة 87 من الدستور على المترشح إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، مما يعني أن المواطنين المقيمين خارج الوطن لا يمكن لهم الحق في الترشح لهذا المنصب بقوة القانون.

و-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942.

وهو شرط إثبات مشاركة المترشح في ثورة أول نوفمبر 1954م. ومن شروطه الكفاءة و النزاهة لتولي الرئاسة.

ن-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر.

ي-الإدلاء والتصريح عن كل الممتلكات العقارية والمنقولة داخل و خارج التراب الوطني.

وضع هذا الشرط من أجل تكريس الشفافية وضمان النزاهة في الأشخاص المترشحين من خلال التصريح بكل الممتلكات التي يمتلكونها ويكون هذا التصريح بالممتلكات خلال الشهرين الدين يعقبان انتخابه، و بعد انتهاء مهمته الرئاسية بشهرين[1].

2-الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

وتتمثل في نص المادة 139 منه وهي كالآتي:

أ-شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

وتمنح هذه الشهادة الطبية من أجل التأكيد على السلامة العقلية والبدنية للمترشح[2].

[1] **محمد الصغير بعلي**، محاضرات بعنوان "صلاحيات رئيس الجمهورية" ألقيت على طلبة ماستر في القانون العام، بجامعة باجي مختار، البوني، عنابة، العام الدراسي 2016، 2017، غير مرقمة، غير منشورة.

[2] انظر، المادة 87، من القانون رقم 16-01 يتضمن تعديل الدستور.

ب-أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

وهي واجب أداء الخدمة الوطنية العسكرية وهي واجب وطني مقدس، وهذا ما جاءت به نص المادة 08 من القانون 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية.[1]

ج-استفاء شرط جمع التوقيعات:

لتولي منصب رئيس الجمهورية اشترطت المادة 139 من القانون العضوي 16-10 على أن للمترشح جمع التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون، وهي عبارة عن ورقة استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية تصدرها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتمثل على عناصر أساسية وهي:

- ذكر الدائرة الانتخابية؛
- و أن تكون ممضية من أسفله لمنح التوقيع؛
- كما يذكر اسم و لقب الموقع و رقم التعريف الوطني؛
- و كذلك ذكر الاسم واللقب بالحروف اللاتينية مع ذكر تاريخ وبلدية الميلاد؛
- ذكر اسم الأب والأم؛
- العنوان الكامل وذكر رقم التسجيل في القائمة الانتخابية وبلدية التسجيل في القائمة؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ الاستلام ومن طرف الجهة المسلمة وتكون موقعة من طرف المعني ومصادق عليها ومع بصمة اليد المعني.

حيث لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة.

وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لا غيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[1] قانون 14-06، المؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر في 2014/08/10م.

حسب ما جاءت به المادة 212 من القانون العضوي 16-10[1] التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة(1)، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج، كل من يخالف أحكام المواد 73 و 94 و 143 من هذا القانون العضوي".

كما أن هذه الاستمارة معفاة من الحقوق والرسوم الجبائية.

وأخيرا، بعد أن أشرنا باختصار موجز للشروط الموضوعية نتطرق إلى الشروط الشكلية، على النحو الآتي.

- **ثانيا: الشروط الشكلية:**

تكمن الشروط الشكلية في مكونات وناصر برنامج وملف الترشح أو المترشح لرئاسة الجمهورية بالانتخابات، وتقديم طلب الترشح بكل حرية مطلقة لتولي أعلى منصب في البلاد مع التعهد الكتابي الذي يقدمه المترشح، وتكون مستوفية لجميع الشروط القانونية بطبيعة الحال، لأن بدون هذه الإجراءات والتعليمات لا تكون بدونها وهذا ما كرسه مبدأ الدستور لسنة 2020م. ونقصد بذلك ما يلي:

1-مكونات ملف شرط الترشح للانتخابات الرئاسية:

وتتمثل في اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته، وعنوانه الكامل حسب ما جاءت به المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات، ويحتوي الملف على الوثائق التالية:

- شهادة الجنسية الأصلية للمعني؛
- تصريح شرفي خاص بالمترشح يشهد بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط وأنه يشهد بأنه لم يسبق التجنس له بجنسية لدولة أخرى؛
- تصريح شرفي يعتنق دين الإسلام؛
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني؛
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني؛

[1] انظر، المادة 212 من القانون العضوي 16-10.

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني؛
- تصريح شرفي يشهد فيه على الإقامة لمدة عشر(10) سنوات بالجزائر دون انقطاع؛
- شهادة أو بطاقة إعفاء أو تأدية الخدمة الوطنية؛
- وضع التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات؛
- التصريح بكل ما يمتلكه من عقار أو منقول سواء داخل الوطن أو خارج التراب الوطني؛
- شهادة مقدمة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954م بالنسبة للمترشحين المولودين قبل أول يوليو 1942م؛
- تقديم شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942م؛
- شهادة ميلاد المعني رقم 12؛
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني؛
- صورة شمسية حديثة للمعني؛
- شهادة طبية حديثة مسلمة للمعني المترشح من أطباء محلفين؛
- نسخة من بطاقة الناخب؛
- و أخيرا، شهادة مسلمة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد سنة 1949م.

2-التعهد الكتابي: (التصريح الشرفي):

يقدم التعهد الكتابي للمترشح للانتخابات الرئاسية بالتصريح والتوقيع على احترام مجموعة من المبادئ والقيم المنصوص عليها في القانون العضوي 16-10 ونلخصها على النحو الآتي:

- ✓ احترام الحريات الفردية والجماعية لمبدأ حقوق الإنسان؛
- ✓ احترام مبدأ ثورة نوفمبر 1954م؛
- ✓ العمل على محافظة استقرار البلاد والعباد وتجسيد مبدأ السلم والصلح والمصالحة الوطنية الجزائرية؛
- ✓ احترام الهوية الوطنية؛

- ✓ رفض الجهوية والمحسوبية والاقطاعية؛
- ✓ العمل على التآخي وتوطيد الروح الوطنية بدون تمييز؛
- ✓ الحفاظ على مبدأ السيادة الوطنية؛
- ✓ احترام القيم الوطنية والأخلاقية والعمل بالديمقراطية؛
- ✓ الابتعاد عن التعدد السياسي؛
- ✓ احترام حرية الشعب الجزائري الديمقراطي؛
- ✓ احترام قواعد ومبادئ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛
- ✓ الابتعاد عن كل وسائل التنديد أو العنف أو التهديد؛
- ✓ احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها والسهر على تطبيقها.
- ✓ عدم استعمال العناصر والمكونات الأساسية للهوية الوطنية للإسلام والعروبة والامازيغية لأغراض شخصية أو حزبية؛
- ✓ العمل على تثبيت الحق بكل حرية لإحداث تغيير حقيقي عن طريق الاقتراع ليوم 22 فيفري 2019م؛
- ✓ العمل على الانفتاح الإعلامي والسياسي في البلاد بالنزاهة والشفافية؛
- ✓ العمل على احترام الرأي والرأي الآخر واحترام قوانين الجمهورية.

✓ **الفرع الثاني: إجراءات الترشح:**

بعد قيام المترشح بجمع كل الوثائق والسندات المنصوص عليها في الدستور الجزائري والقوانين المنظمة لعملية إجراء انتخاب رئيس الجمهورية، لا بد له من إدلاء بالتصريح بالترشح و إيداع ووضع ملفه أمام الجهة المختصة.

- **أولا: الإعلان عن الترشح أو التصريح للترشح:**

يتم من طرف المترشح التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بالإعلان عن الرغبة في الترشح ثم إيداع ملف ترشحه لدى المجلس الدستوري.

1-الإعلان عن الرغبة في الترشح للرئاسة:

بداية، لم يحدد أولا بضبط القانون الجزائري شكلا أو نموذج معين للتعبير عن رغبة المترشح للترشح، والجدير بالملاحظة بالرجوع إلى الفقرة 20 من القرار الوزاري المؤرخ في 08 جانفي 2004م الذي يحدد تاريخ ومكان سحب استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية للانتخابات الرئاسية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من هنا توضح الإعلان والجهر بالرغبة في الترشح وتكوين الملف دليل على تقديم رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.[1]

2. إيداع تقديم ملف الترشح:

وضحت المادة 139 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات أنه يكون إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري وفقا لمدة زمنية محددة مع الالتزام بإتمام الملف الإداري وفقا للشروط و القوانين المعمول بها من أجل إيداع ملف الترشح، كما لا يمكن لهذا الأخير من وضعه أو تقديمه على مستوى البلدية أو وزارة الداخلية أو لدى أية جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك عند إيداع الملف لا بد من حصوله على وصل يثبت فيه تقديم ملف الترشح مع

[1] **إدريس بوكرا**، مرجع سابق، ص 13.

-انظر، المادة 139 من القانون العضوي 16-10.

إلزامية الدفع أنه يكون شخصي وحضوري من أجل إيداعه فهو شرط لا يمكن الاستغناء عنه.

كما توجد عند وضع ملف الترشح بعض الاستثناءات في الآجال كحالة حصول مانع خطير جدا، يثبته تقرير المجلس الدستوري الجزائري قانونا (بقوة القانون) أو حالة وفاة المترشح، وهذا ما جاءت به المادة 103 من القانون المذكور أعلاه، (إثباتها بتقديم شهادة وفاة)[1].

ولا يخفى عنا في كلتا الحالتين أنه يمنح أو يرخص بالسماح لزيادة أجل آخر لتقديم ملف الترشح جديد (زيادة المهلة القانونية).

وهذا ما وضحته المادة 144 من نفس القانون بقولها:" لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع".

- **ثانيا: الآجال القانونية للترشح للعهدة الرئاسية:**

توجد آجال وإجراءات قانونية محددة من أجل شرح الترسانة التشريعية والقانونية للرقابة على صحة المعلومات الانتخابية وشرح أحكام وفحوى قانون الانتخابات الجديد لسنة 2020م.

الذي جاء تجسيدا للوعود لإرساء الديمقراطية الحقة، وتأسيس دولة تسودها قيم العدالة والقانون وتكفل فيها الحقوق والحريات، ومبدأ الاحترام لرأي الشعب بعيدا عن أية اعتبارات غير تلك التي تربط بالكفاءة والنزاهة لأنها مسؤولية تاريخية تتمثل في السهر والحرص على تطبيق صحة أول عملية انتخابية في ظل دستور الجزائر الجديدة، ونظام الانتخابات الجديد

[1] **العايب علاوة**، "محاضرات بعنوان الانتخابات الرئاسية"، مقدمة لطلبة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، العام الدراسي 2017، 2018، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، غير منشورة، ص 29.

–انظر، كذلك في نفس المعنى، **زهية موسى:**" انتخابات رئيس الجمهورية في ظل القانون الجزائري لسنة 2016"، محاضرة ملقاة على طلبة ماستر تخصص، دولة و مؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري محمود، قسنطينة، العام الدراسي 2018، غير منشورة، غير مرقمة.

للترشح للانتخابات الرئاسية، حيث أقرها المشرع الجزائري وأكدها المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2020م، والتي لا بد من كل مترشح احترامها لأنها تعتبر مرحلة مهمة جدا لضمان التصريح بتحديد الآجال وشروطها وكذلك قيام المترشحين بالإجراءات اللازمة والخاصة بالحملة الانتخابية،[1] وتكون إما تحت ظروف عادية أو استثنائية وهذا ما نوضحه من خلال ما يلي:

أ-الظروف العادية:

تختلف المدة عن ما كانت من قبل، والتي كانت مقدرة بخمسة عشر(15) يوما فرفعها المشرع الجزائري لتحديد الآجال إلى خمسة وأربعين(45) يوما.[2]

مما لا يخفى عنا، حسب ما جاءت به المادة 140 من القانون العضوي 16-10 الذي أشرنا إليه من قبل تنص على أنه:" يودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45 يوما) على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية".

نستطيع أن نقول حسب وجهة نظري بأن هذه المدة تعد كافية، وهو ما وفق ما ذهب إليه المشرع من أجل تمديد مهلة المدة من أجل السماح للجميع بوضع الوثائق والتوقيعات اللازمة.

أيضا، لا يجوز للمترشح الانسحاب من سباق الترشح للعملية الانتخابية من حيث تطبيق المبدأ ولا من حيث الإجراءات والشروط إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني (بقوة القانون)[3].

[1] **سعيد بو الشعير**:" المجلس الدستوري في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2012، ص 22.
-انظر، المادة 139 من القانون العضوي 16-10.
[2] انظر، المادة 136 من نفس القانون السابق ذكره.
[3] انظر، المادة 01/141 من نفس القانون.
-انظر، **إدريس بوكرا**: مرجع سابق، ص 53.

ب-الظروف الاستثنائية:

لا يقبل انسحاب المترشح للانتخابات الرئاسية بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات إلا في الحالات الاستثنائية كحالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا وهذا ما أكده رئيس المجلس الدستوري الجزائري "كمال فنيش" لدستور 2020م، أيضا في حالة انسحاب المترشح بغير إرادته، أو في حالة وفاة (موت) المترشح المعني، في هذه الحالات يمنح ويرخص زيادة أجل آخر لتقديم ترشيح أو مترشح جديد، بشرط أن لا يتجاوز هذا الأجل أو المدة الشهر السابق (30 يوما) لتاريخ الاقتراع والانتخاب.[1] وهذا ما أقره المشرع الجزائري بالاهتمام من أجل تقديم وإعطائه فرصة لزيادة مترشح جديد يكون بديلا له من أجل الترشح.[2]

تنص المادة 146 على أنه:" في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداء بانسحاب المترشح.

في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.[3]

ونفهم من نص المادة بأن المشرع قصد تنظيم و إجراء جديد للانتخابات والتحضير لها من خلال فحص ودراسة ملفات الترشح وتحديد آجالها إلى غاية انتهاء الآجال وإعلان النتائج.

---

[1] انظر، المادة 01/144 من القانون السابق ذكره.

[2] **صالح بلحاج:**" المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2012، ص 63.

[3] انظر، المادة 2/146و 3 من القانون العضوي السابق ذكره.

✓ **المطلب الثاني: اختيار رئيس الجمهورية:**

يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وهذا ما كرسته جميع الدساتير الجزائرية مند الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، ويتم الإعلان الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات.[1]

- **أولا: الاقتراع العام المباشر والسري:**

وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور الجزائري يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإعلان بالاقتراع العام المباشر والسري بالانتخابات.

حيث تنص المادة 85 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على أنه: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري".[2]

1-الاقتراع العام:

يكون الاقتراع العام من جميع المواطنين بالاشتراك أو المشاركة في الانتخابات والتعبير عن إبداء رأيهم واختيار ممثلهم، لأن هذا الأخير يمثل جزء كبير من السيادة الوطنية إلا في بعض الحالات الاستثنائية كانعدام الأهلية أو غير ذلك من الموانع.

كما لا نميز بين الذكور والإناث في الانتخابات لأنهم سواسية أمام القانون، بالإضافة إلى أنه لا يشترط في الناخب شرط له علاقة بالمال (أو الشكارة) أو سلطة أو جاه....الخ. أو غير ذلك من الشروط التي تمنعه من إجراء الانتخابات في ظروف عادية صحيحة.

2-الاقتراع المباشر:

يشترط في الناخب أن يختار من يمثله بقناعة ومن قرار نفسه مباشر: أي بمحض إرادته، فالرئيس ينتخب من طرف الشعب.

والكلمة للشعب باعتباره ركيزة أساسية لمصدر السلطة في أي دولة.

[1] انظر، المادة 85 من القانون العضوي 16-10.
[2] انظر، المادة 2 من نفس القانون.
- كما سيتم تبيانه لاحقا.

3-الاقتراع السري:

هو أن ينتخب في سرية تامة بعيدة عن الجهر والالتزام بالسرية التامة عن قناعة باختيار من يمثله، فينتخب بعيدا عن أعين الناس حتى لا يبين موقفه من اختار والجهر به وذلك بإدخال ورقة الاقتراع بكل حرية إلى الصندوق الذي ينتخب فيه عن قناعة لتعبير عن رأيه حتى لا يكون عرضت للانتقام والكره من بعض المعارضين ولهذا العمل بالالتزام بالسرية والكتمان حتى تكون شرعية.

- **ثانيا: الحصول على الأغلبية بالفوز في الانتخابات:**

يشرط لفوز المترشح في الانتخابات الرئاسية بالحصول على نصف عدد الأصوات المعبر عنها زائد صوت واحد أي (50% +صوت واحد)، و هذا ما تنص عليه المادة 2/85 على أنه:" يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها".

يفهم من نص المادة أن المتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات هو الفائز في الانتخابات الرئاسية[1].

كما تضيف المادة 138 من نفس القانون على أنه:" إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دورتان.

لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين، الذين أحرزا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول". وهذا ما يؤكد وينظمه المجلس الدستوري وفق معيار ممنهج يستلزمه.[2]

[1] انظر، المادة 137 من القانون العضوي 16-10.
[2] انظر، المادة 146 من نفس القانون .

✓ الفرع الأول: الحملة الانتخابية:

الحملة الانتخابية هي مرحلة مهمة تسمح للمواطن بالتعرف على الشخصية المترشحة والاطلاع على البرنامج الذي وضعه من خلال إكساب رهان كسب الشعب من أجل التصويت والانتخاب عليه، فهي عبارة عن مجموعة من الأنشطة والتجمعات المنظمة يقوم بها المترشحون من أجل كسب وتأثير على إرادة الناخب بإقناعهم بالتصويت عليهم أو لصالحهم من خلال برنامجهم المقترح.

- **أولا: تنظيمها:**

تنظم هذه الحملة الانتخابية عن طريق مدة زمنية مفتوحة بواحد و عشرون يوما قبل الاقتراع، أو 25 يوما حسب المادة 173 من القانون العضوي 16-10 و تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع و ذلك في حالة دورة واحدة.

أما إذا كانت دورة ثانية تفتح قبل اثنتي عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع

وتنتهي قبل يومين منه ولا يمكن أن تكون خارج هذه الآجال أو الفترات و هذا ما وضحته المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

كما يمنع من استعمال والتحدث باللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، و لهذا الالتزام بمبدأ الاحترام[2]، والتقيد بمنع استعمال الممتلكات والوسائل التابعة للشخص المعنوي أو الخاص أو الهيئات وجميع المؤسسات العمومية، أو استعمال واستغلال رموز الدولة و هياكلها، وكذلك أن لا تستعمل الأماكن المخصصة للعبادة كالمساجد أو أماكن التعليم كالمدارس والجامعات... الخ، أن تستعمل لصالحه فهذا لا يجوز.

أي أن الحملة الانتخابية تجري بشكل سليم وهادئ تتناسب وإمكانيات المترشحين تقتصر على تقديم يد المساعدة من طرف الدولة وحدها من أجل القضاء على منطق "الشكارة" والتكاليف المفرطة مثلما كان عليه الحال في المواعيد الانتخابية السابقة بفضل دور الرقمنة

[1] انظر، المادتان 173 و 174 من القانون العضوي 16-10.

[2] **محفوظ لعشب**:" التجربة الدستورية في الجزائر"، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، طبعة 2000، ص 57.

الحديثة، و لا سيما وسائل التواصل الاجتماعي خاصة و الصحافة الالكترونية الذين ساهموا بشكل ملحوظ في الحملة الانتخابية لسنة 2019م، علاوة على الحجم الساعي الذي خصصته الإذاعة و التلفزيون الوطنيين (الإذاعة المحلية و التلفزيون الخاص)، مع مراعاة مبدأ المساواة في توزيع الحصص و ذلك مهما كان المترشح[1]، بالإضافة إلى تنظيم مهرجانات و تجمعات

انتخابية بتسهيلات مدعمة من طرف الدولة[2].

- **ثانيا: محتواها(برنامج رئيس الجمهورية):**

نستشف من برنامج رئيس الجمهورية خلال الحملة الانتخابية 2019 من تقديم عدة مقترحات مسطرة تهدف إلى شرح برنامجه الممنهج للتطبيق بطرحه أمام الشعب الجزائري من أجل التعبير عن التغيير لأن سياسة الكوطة انتهت وهذا لغاية تحقيق الديمقراطية.

إن الانتخابات الرئاسية لعام 2019م هي انتخابات جرت في 12 ديسمبر 2019م لاختيار أومن يمثل رئيس الجمهورية الجزائرية، أعرب عن أزيد من مئة جزائري عن نيته للترشح، لكن في الأخير قبل ووافق على خمسة (05) مترشحين فقط للتنافس على نيل كرسي قصر المرادية، وفي الأخير أسفرت النتائج عن فوز عبد المجيد تبون لرئيس الجمهورية بعد حصوله على نسبة 58.15% من الأصوات، ويمكننا أن نشير إلى هذه النسب كالآتي:

- نسبة عدد الناخبين مبلغ: 24.474.161؛
- نسبة المشاركة: 39.8%؛
- عدد الأصوات المرفوضة: 1243458؛
- عدد الأصوات المقبولة: 8504346؛
- نسبة عدد السكان أكثر من 42 مليون نسمة جزائري.

[1] **محفوظ لشعب**: مرجع سابق، ص 31.

[2] **سعيد بو الشعير**: مرجع سابق، ص 31.

عدد المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية خمسة(05) وهما على النحو الآتي[1]:

1-عبد القادر بن قرينة و تحصل على 17.4%

2-عز الدين ميهوبي ⟵ 7.3%

3-عبد العزيز بلعيد ⟵ 6.7%

4-علي بن فليس ⟵ 10.6%

5-عبد المجيد تبون ⟵ 58.2%

-نتيجة الدور الأول بالفوز بنسبة 58.2%

-كما تولى عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة قيادة الدولة بصفة مؤقتة وفقا وتطبيقا لنص المادة 112 من الدستور الجزائري، حيث أعلن في يوم 09 أفريل 2019م عن إجراء انتخابات الرئاسية ة والتي تمت يوم 2019/12/12 م.

✓ **الفرع الثاني: الاقتراع:**

الاقتراع هو التصويت عن طريق الأوراق، يكون بإرادة الناخب للتعبير عن اتخاذ و تقرير موقفه بشأن انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وإبداء رأيه في الحياة السياسية من أجل التغيير والاختيار دائما إلى الأفضل، والجدير بالذكر فهو وسيلة مادية ملموسة يمارسها الناخب (سواء كان ذكرا أو أنثى) من أجل تكريس أداء واجبه أو حقه في الانتخاب بالتصويت بصوته بقناعة.

أوجبت المادة 85 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

بالإضافة إلى ذلك وضحت الأحكام الدستورية وقانون الانتخابات الجديد لمجموعة من المبادئ والقواعد من أجل تنظيم طريقة الاقتراع على الاعتماد لعدة أسس نستهلها بالدراسة

[1] وثيقة تحت عنوان :" برنامج رئيس الجمهورية"، غير مرقمة، و قد تم الحصول عليها بتاريخ: 2021/05/29م من الموقع الالكتروني: https://ar.m.wikiped

والتحليل والتدقيق من أجل توضيح صورة حقيقية لفكرة نتائج الاقتراع ثم كيفية الإعلان عن النتائج الانتخابية الرئاسية على النحو الآتي:

- **أولا: الأسلوب المتبع في الاقتراع لاختيار رئيس الجمهورية.**

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره وما حددته المادة على ما يلي:

1-الاقتراع العام:

يتمتع بحق الانتخاب جميع المواطنين والمواطنات دون استثناء أو أي قيد أو دون شروط سوى الشروط المتعلقة بممارسته مثل شرط الجنسية والسن.[1]

أما الأمر من قبل فكان يعتمد على شرطين، فالشرط الأول أن يكون المواطن أو المترشح للانتخاب مالكا لقدر معين من الثروة والنصاب المالي والكفاءة وما هذا إلا تركيز وإرجاع السلطة بين أيدي أفراد الطبقة البرجوازية، وحرمان غالبية الشعب منها.

أما الشرط الثاني فهو أن يكون الناخب أو المترشح على درجة معينة من التعليم والمولد والشهادات المختلفة وذلك بحجة السمعة والسمو بمستوى الانتخابات.[2]

ولهذا ظهر أسلوب الاقتراع العام ومن شروطه ما يلي:

أ-الجنسية:

ألزم المشرع الجزائري شرط الجنسية الجزائرية للناخب وهو شرط ضروري وحق من الحقوق السياسية (المادة 36 من دستور 2020).

ب-الجنس:

هو المساواة بين الرجل والمرأة في حق الترشح للانتخابات دون تمييز بقوة القانون وهذا بفضل ترقية حقوق الإنسان والمجتمع.

---

[1] **البشير بن لطرش**: "المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014، 2015، ص 163.

[2] **صبرينة بوخنان**: "الوظيفة الإدارية لرئيس الجمهورية"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري و مؤسسات إدارية، بكلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، السنة الجامعية 2006، 2007، ص 16.

ج-السن:

حدد المشرع الجزائري سن الرشد ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.[1]

د-التمتع بالحقوق السياسية والوطنية:

وتتمثل في حق الملكية أو السياسية كحق الانتخاب.

هـ-عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب:

بينها المشرع الجزائري في نص المادة 07 من قانون الانتخابات.[2]

و-التسجيل في القائمة الانتخابية:

لكل مواطن حق في التسجيل بالقائمة الانتخابية واحدة في البلدية المنتمي إليها أو المقيم بها.

2-**الاقتراع المباشر:**

هو الذي يقوم فيه الناخب أو المترشح بانتخاب النواب مباشرة دون أية وساطة أي أن يختار الناخب بنفسه من يمثله دون إنابة...

3-**الإقتراع السري:**

هو الذي يتم في معزل عن أي شخص (بعيد عن أعين الناس) من أجل إيداع ورقة التصويت من طرف الناخب سرا من أجل الابتعاد عن كل الضغوطات المختلفة للمعارضين من أجل ضمان حسن وثقة الناخب لسير عملية الانتخاب[3].

---

[1] **محمد الصغير بعلي**: "القانون الإداري ،التنظيم الإداري"، دار العلوم للنشر، الحجار، عنابة، طبعة 2002، ص 115.

[2] **السعيد بو الشعير**: "القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة"، الجزء الثاني، د. م. ج، ط 2003، الجزائر، ص 108.

-انظر ، الصفحة 21 من هذه المذكرة .

[3] **سعيد بو الشعر**: مرجع سابق، ص 111.

-**محمد الصغير بعلي**، مرجع سابق، ص 119.

-انظر، كذلك في نفس المعنى، محمد رفعت عبد الوهاب: "النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، طبعة 1996م، ص 218 و 219.

-**البشير بن لطرش**: مرجع سابق، ص 164.

4-الاقتراع الشخصي:

أي أن يؤدي واجبه الانتخابي شخصيا، وتضمن قانون الانتخابات عدة قيود تتعلق بالموكل و الوكيل والوكالة.[1]

أ-الموكل:

حسب ما جاءت به المادة 62 من قانون الانتخابات ويتعلق الأمر بكل الأشخاص الذين يعانون من مرض ألزمهم المكوث بالمستشفى أو إعاقة أو العمال الذين يزاولون نشاطهم خارج مكان ولايتهم كأطباء مثالا أو أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني، الحماية المدنية...الخ، الذين لا يستطيعون الاقتراع، بالإضافة إلى الأشخاص الموجودين في الخارج وتعذر عليهم أداء واجبهم الانتخابي.(كأزمة كورونا، وغلق جميع الحدود سواء برية أو جوية)

حيث أن القانون يسمح لهم بالتوكيل أو الإنابة من أجل الاقتراع لدى القنصليات الجزائرية والسفارة الجزائرية بالخارج.

ب-الوكيل:

يشترط القانون أن تمنح وكالة واحدة فقط لشخص، بشرط أن يكون هذا الأخير متمتعا بحقوقه الانتخابية.

ج-الوكالة:

تكون الوكالة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بالنسبة للأشخاص الموجودين داخل التراب الوطني، وأمام مدير المستشفى بالنسبة للأشخاص الموجودين والماكثين بالمستشفى، وكذلك الأمر يكون عقد محرر أمام قائد الوحدة إذا تعلق الأمر بأفراد الجيش الوطني الشعبي الجزائري، الأمن الوطني، الدرك، الجمارك، الحماية المدنية...الخ.

---

[1] **عبد الوهاب عبد المؤمن:** "النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري محمود، قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 107.

- **صبرينة بوخنان:** مرجع سابق، ص 22.

وأمام المصالح القنصلية بالنسبة للأشخاص الموجودين خارج الوطن.[1]

- **ثانيا: التصويت:**

تحكم التصويت عدة أحكام مختلفة تتعلق بالمدة وطريقته وكذلك طبيعته[2]، كما يمكن الطعن لا سيما ما جاءت به المادتان 191 و 244 من دستور 2020م وهذا طبقا لنص وأحكام المادة 209 من القانون العضوي للانتخابات.

حيث أن انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة طبقا لنص المادة 85 من الدستور لسنة 2016م، كما أضافت نفس المادة في الفقرة الثانية والثالثة على أنه:

"يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

ومؤدى ما سبق أنه بعض القواعد والأحكام التشريعية تضمن إجراء الاقتراع على دورين، أي الأمر يقتصر بتعزيز الطابع التعددي[3].

تولى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات في المادة 137 منه على أنه:

"يجري انتخابات رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها".

ولهذا نجد حالتين:

---

[1] **صبرينة بوخنان:** مرجع سابق، ص23.

-**إدريس بوكرا:** مرجع سابق، ص 71.

-**أرزقي نسيب:** "أصول القانون الدستوري"، دار الهومة للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثاني، طبعة 1999م، ص 26.

[2] انظر، المادة 131 من النظام الداخلي منه.

-**فوزي أوصديق**: "النظام الدستوري الجزائري ووسائل التسيير المؤسساتي"، د. م. ج، الجزائر، طبعة 2006، ص 86.

[3] **خير الدين فايزة**: "تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية، جامعة محمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2012، ص44.

1-حالة حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول:

يفوز المترشح في منصب رئيس الجمهورية في حالة حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها في الدور الأول من الاقتراع، وفي هذه الحالة فإن تنظيم الدور الثاني يكون مستبعدا[1].

2-حالة عدم حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول:

تقتصر بتنظيم دور ثاني (أي الذهاب إلى مرحلة ثانية أو الانتقال إلى خطوة ثانية)، هذا حسب ما جاءت به المادة 138 من القانون العضوي رقم 16-10.

إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول،[2] ولا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين الذين أحرزوا أو تعادلوا أي تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع باليوم الخامس عشر(15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور على ألا تتعدى أو تتجاوز المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني ثلاثين (30) يوما[3].

- **الفرع الثالث: نتائج الانتخابات:**

يعلن المجلس الدستوري نتائج الانتخاب بعد دراسة المحاضر الانتخابية في مدة أقصاها عشر (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام المحضر.[4]

كما يظهر النظر في الطعن وتقديمها للفصل فيها حول النتائج المصرح بها للانتخابات الرئاسية، كما يتعين أن يقدم الطعن في شكل عريضة محررة باللغة العربية، يودعها الطاعن

---

[1] **إدريس بوكرا**: مرجع سابق، ص 73.

-**صالح بلحاج**: مرجع سابق، ص 63.

-foilard Philippe : droit constitutionnel et institution politique, poradigne, 8eme éd, paris, 2002, p 181.

[2] انظر، المادة: 138 من القانون السابق ذكره.

[3] انظر، المادة: 146 من نفس القانون.

[4] **رشيدة العام**: "المجلس الدستوري، تشكيل و صلاحيات"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لعام 2005، ص 5.

-انظر، المادة 148 من القانون العضوي رقم 16-10.

أو ممثله المؤهل قانونا، مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين(48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و يجب أن تتضمن عريضة الطعن اسم ولقب وعنوان وتوقيع الطاعن، وإذا كان الطاعن حزبا سياسيا أو قائمة مترشحين، يجب ذكر تسمية الحزب، عنوان مقره أو تسمية القائمة وصفة مودع الطعن المفوض لإيداعه.

كما يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر للفصل في الطعون وتقديم تقرير مكتوب أو مشروع تقريري عنه إلى المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة للفصل في التنازع[1].

نصت المادة 182 الفقرة الأولى منه على أنه: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

كما تنص المادة 145 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه: "يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (02) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني".

أما في حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع لأحد المترشحين الاثنين المدعوين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية من جديد[2].

وهذا ما وضعته المادة 146 الفقرة 2 و 3 على أنه:

"في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح، في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات

[1] انظر، المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

[2] **روميلة موهون و يوسف خوجة ليدية**، مرجع سابق، ص 26.

-foilard Philippe : op cit, p 185.

الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوم".

- **أولا: عملية الفرز:**

أكدت السلطة الوطنية للانتخابات حرصها على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية طبقا للقانون العضوي، وذلك اعتمادا على جملة من إجراءات وآليات جديدة تمكن الناخب من الإدلاء بصوته بكل شفافية وارتياحيه، وتتيح للمترشح الوثوق في عملية فرز الأصوات بالوقوف عليها شخصيا بالملاحظة والجهر بها.

حسب المادة 23 من القانون العضوي للانتخابات، في أحكامه المتعلقة بالفرز (فرز أصوات الناخبين) تبدأ عملية الفرز فورا ومباشرة باختتام عملية الاقتراع بصفة علنية، ويتم وجوبا بمكتب التصويت ويجري الفرز بصورة متواصلة دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي بمكاتب التصويت، ويتم علنا على يد فارزين يختارون من المسجلين في القائمة الانتخابية وتحت مراقبة أعضاء ومكتب التصويت.

وبحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونيا، ويترتب على عملية الفرز إعداد محضر محرر في ثلاث (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

يكمن أن يتم فرز الأصوات يدويا أو آليا، سواء في مكتب الاقتراع أو في مركز للفرز.[1]

تسير عملية الانتخابات في الجزائر على قواعد ديمقراطية محضة، كما يشرف على الصندوق مؤطرون في مكاتب ومراكز الاقتراع، مختارين ومعنيين من طرف السلطة الوطنية ومندوبيتها الولائية والبلدية وبعد الانتهاء من عملية الفرز علنا وبحضور ممثلي المترشحين يتم تحرير محضر الفرز.

أما بالنسبة فيما يخص المكاتب المتنقلة التي تلحق بمراكز التصويت التابعة لها في الصحراء أو ولايات الجنوب والبدو والرحل تكون مراقبة لأنها تشكل مجالا خصبا لتوجيه نتائج الاقتراع والتلاعب فيها إذا لم تكون هناك ضمانات كافية من أجل تجاوز كل

[1] **يحيا الجمل**: "القانون الدستوري"، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 2009، ص 86.

الخروقات والعمل على التقليص من عددها بنسبة كبيرة، أما الطاولات التي يجري فوقها الفرز تشترط فيها أن تكون مرتبة تسمح للجميع الناخبين ولكل الملاحظين بالطواف حولها من أجل إجراء عملية الفرز.[1]

من أجل احتساب الأوراق المصوت عنها وكذلك تحديد الأوراق الباطلة والملغاة التي لا يعتد ولا يحتسب بها، حيث تعتبر ملغاة لعدة أسباب متعلقة بالورقة أو الظروف مثلا: إيجاد ظرف فارغ أو وجود ظرف فيه أكثر من ورقة أو عدة أوراق أو وضع أوراق ممزقة أو مكتوبة ومشطوب عليها.[2]

- **ثانيا: إعلان النتائج:**

يتم إعلان النتائج في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالفوز المترشح الذي تحصل على الأغلبية من الأصوات المطلوبة قانونا بعد الانتهاء مباشرة من عملية الفرز من مكتب التصويت حيث يقوم كل مكتب بتحرير محضر تدون فيه كل النتائج المترتبة عن عملية الفرز ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، مع العمل على تسليم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل من قبله إلى الممثل القانوني للمترشح مقابل توقيع بالاستلام في قاعة التصويت مع ذكر بعض الملاحظات أو التجاوزات إن وجدت عند الاقتضاء[3].

ثم يتم إبلاغ النتائج إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي تتكون كل من:

رئيس، نائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية عبر محضر مدون يتضمن الإحصاء البلدي للأصوات في البلدية مع تسليم وإرفاق نسخة مصادق عليها إلى الممثل القانوني الشرعي للمترشح كما يجب الالتزام بأن تعلق نسخة من المحضر بمقر البلدية و هذا طبقا لنص المادة 59 من قانون الانتخابات.

---

[1] **صبرينة بوخنان**، مرجع سابق، ص 23.

–Hugues portelli : "droit constitutionnel",3eme éd, Dalloz, France, paris, 1999, p 105.

[2] انظر، المادة 57 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في: 1997/03/06م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004م.

[3] انظر، المادة 58 من نفس القانون.

بالإضافة إلى ذلك ترسل نسخة واحدة أخرى إلى اللجنة الانتخابية الولائية والتي تتألف كل من: رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار، نائب رئيس، ومساعدين يعينهم الوالي[1] تجتمع بمقر الولاية من أجل جمع نتائج كل البلديات التابعة لكل ولاية من أجل إحصاء وعد وحساب كل الأصوات المعبر عنها في صناديق الاقتراع مع المعاينة والعمل على الحرص وشفافية النتائج التي أفرزتها العملية الانتخابية وذلك بوقت محدد أن لا يتجاوز الساعة الثانية عشر(12) من اليوم التالي للاقتراع.

وأخيرا ترسل في أظرفة كبيرة مختومة ومغلقة إلى المجلس الدستوري مرفوعة بمحضر عملية الفرز،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 165 من نفس القانون المذكور أعلاه، حيث يتولى المجلس الدستوري إعلان النتائج النهائية الأخيرة للانتخابات الرئاسية خلال مدة عشرة أيام(10)، تحسب ابتداء من تاريخ تسليمه لمحاضر أو تقارير اللجان الانتخابية الولائية طبقا لما هو معمول به في نص المادة 167 من قانون الانتخابات[3].

[1] انظر، المادة 88 من القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في: 2004/02/07 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في: 1997/03/06م المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم.

[2] يحيا الجمل: مرجع سابق، ص 109.

-البشير بن لطرش: مرجع سابق، ص 180.

-عبد الوهاب عبد المومن: مرجع سابق، ص 36.

[3] رشيدة العام، مرجع سابق، ص 08.

-Hugues portelli : op cit, p 108.

• المبحث الثاني: العهدة الرئاسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م.

إن مبدأ التداول على السلطة هو مبدأ ديمقراطي ترتبط به العهدة الرئاسية ارتباطا متماسكا في مختلف الأنظمة السياسية المكرسة.

و بالتالي تعتبر العهدة الرئاسية ذات أهمية بالغة باعتبارها المهلة الحقيقة التي ينفذها رئيس الجمهورية خلال برنامجه المقدم الذي وعد به الشعب من أجل تطبيقه ميدانيا من خلال حملته الانتخابية الموجهة إلى الشعب الذي اختاره بطريقة شرعية، بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات للفائز بمنصب رئيس الجمهورية، يتولى هذا الأخير شؤون الدولة والشعب في الأسبوع الموالي مباشرة من انتخابه لمهامه وهذا ما نوضحه في المطلب الأول لبداية العهدة الرئاسية كما توجد عدة أسباب لانتهاء هذه العهدة وما هذا ما سنوضحه في المطلب الثاني بالتفصيل.

• المطلب الأول: بداية العهدة الرئاسية.

تبدأ عهدة الرئيس الجديد بعد انتهاء عهدة الرئيس القديم وهذا ما نصت عليه المادة 154 من القانون الانتخابات حيث تكون بداية العهدة الرئاسية من تاريخ تأدية اليمين الدستوري أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الأول الموالي مباشرة لانتخاب رئيس الجمهورية و يباشر مهمته فور أدائه اليمين.

وهذا ما يتطابق وما أكدته المادة 89 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1].

لهذا سنحاول الإشارة والشرح في هذا الفرع لكيفية أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستوري.

[1] انظر، المادة 89 من القانون 16-10 السابق ذكره.

✓ **الفرع الأول: أداء اليمين:**

بعد الإعلان عن الفائز لمنصب رئيس الجمهورية بفضل تزكية الشعب يتولى مهامه، ولكن قبل ذلك لا بد من مرحلة يباشرها وهي أداء اليمين الدستوري أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا للدولة[1].

- **أولا: تعريف اليمين و عباراته:**

له عدة تعاريف نذكرها على النحو الآتي:

اليمين هو عمل ديني يتخذ فيه الخالق الله شاهدا على صدق ما يقول أو الوفاء بما تعهد به، وأنه يستحق عقاب الله إذا ما أحنث يمينه[2].

ويوجد تعريف آخر، هي ذلك القسم أو الحلف بالله الذي يطلب إلى الرئيس المنتخب في الدولة أن يؤديه، وذلك قبل توليه منصبه وممارسة سلطاته وهذا طبقا لنص المادة 75 من دستور 1996م، ونفس الشيء لما تضمنته جميع الدساتير الجزائرية إلى غاية دستور 2020م.

كما نجد تعريف اليمين في كتاب الله وسنته، قال تعالى: " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (14) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (15) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ..."[3]

ومن السنة النبوية الشريفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق واليمين".

---

[1] **منيرة بلورغي:** "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996م و أثره على النظام السياسي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20014، ص 75.

[2] **مولود بركات:** "التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2009، 2010، ص 63.

-**نعيمة برة:** مرجع سابق، ص 33.

[3] سورة المجادلة- الجزء الثامن و العشرون- الآيتين 14-15.

- **ثانيا: إجراءات أدائه:**

تضمنت المادة 76 من دستور 1956 اليمين يؤديه رئيس الجمهورية، حيث عرفت الجزائر اليمين الدستورية في جميع دساتيرها بداية من دستور 1963 إلى غاية دستور 2020م.

نجد المادة 40 من الدستور تنص على أنه: "يؤدي رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام وظيفته القسم أمام المجلس الوطني بالعبارات التالية: (وفاء لمبادئ ثورتنا ولأرواح شهدائنا أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وأدافع عليه وأحافظ على سلامة الوطن واستقلال البلاد ووحدتها، وأن أبذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية الديمقراطية الشعبية)[1].

عرف مضمون اليمين توسعا كبير ليشمل احترم مبدأ الدين الإسلامي والدستور والميثاق الوطني، حيث جاء في نص المادة 90 من الدستور على أنه: يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: "**بسم الله الرحمن الرحيم**"

وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم والله على ما أقول شهيد".

[1] انظر، المادة 40 من دستور 193.

-**منيرة بلورغي**: مرجع سابق، ص 76.

✓ **الفرع الثاني: المدة القانونية للعهدة الرئاسية:**

إن مدة المهمة الرئاسية في دستور 1996م محددة بخمس (5) سنوات بموجب المادة 74 منه، كما قد تنتهي بالوفاة أو الاستقالة[1]

حيث من أول دستور عرفته الجزائر لسنة 1963 حددته بخمس (05) سنوات إلا استثناء دستور 1976م الذي حددها بستة (06) سنوات، لكنه خفضها إلى خمس (05) سنوات بموجب تعديل 1979م[2]، وهي نفس المدة التي نص عليها الدستور منذ 1989 إلى دستور 1996م إلى سنة 2016 و أخيرا دستور 2020م بموجب المادة 88 منه التي تنص على أنه: "مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، و في حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة".

نفهم من المادة أن مدة مهمة الرئاسة (5) سنوات، هي مدة معقولة ومقبولة لاستقرار واستمرار مؤسسة رئاسة الجمهورية، كما أنها تعد كافية لتسيير الشؤون العامة للدولة والشعب، وتعد قابلة للتجديد مرة واحدة، مما يعني أنه لا يمكن مزاولة المهمة الرئاسية أكثر من عشر(10) سنوات وذلك قمة وأعلى درجة للتداول على السلطة خاصة في ظل تبني التعددية الحزبية التي توجب ضمان انتقالها بطريقة سليمة وشرعية نزيهة تسمح للكل بالمشاركة في الحياة السياسية، وكذلك حفاظا على قوة وفعالية منصب الرئيس لأنه يعد أسمى منصب في الدولة[3].

هذا كل من أجل تجسيد على ما سبق بعدم السماح بتعدد العهدات، حيث بقى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لمدة أربع عهدات كاملة (20 سنة) وأراد أن تكون هناك عهدة خامسة ولهذا

---

[1] انظر، المادة 102 من دستور 2016 المعدل و المتمم.

[2] انظر، المادة 108 من دستور 1976م.

[3] **صليحة بيبوش:** "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في تعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لعام 2018، ص 296.

نجتنب تعدد العهدات من أجل واكتساب قوة المؤسسة الدستورية المناعة ضد المخاطر والانحرافات الناجمة عن دوام تولي الحكم في يد شخص واحد لمدة طويلة[1].

أن مدة المهمة الرئاسية ليست محل جدل خلافا لمسألة تجديد انتخاب رئيس الجمهورية فخلافا للدساتير السابقة، عدم إمكانية تجديد لأكثر من مرة واحدة وهو ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه الذي يأخذ بالدستور الأمريكي كمرجع، ومعبرين عن رفضهم لاحتكار السلطة والحكم من أجل سعيهم لضمان مبدأ التداول على السلطة وهو ما يشكل العمود الفقري لأي نظام ديمقراطي، وهذا ما انتهجته دولة موريتانيا من أجل تحقيق ديمقراطية حقيقية تسعى لها[2].

في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني، أن التداول على السلطة لا يتعارض مع إعادة انتخاب رئيس الجمهورية ما دام الهدف واحد وهو خدمة البلاد، وما دامت الديمقراطية ضد الإقصاء وطالما أنه لا وصاية على الشعب، وأنه صاحب السلطة والسيادة والكلمة ترجع إليه وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري خلال دستور 1989م[3].

- **المطلب الثاني: نهاية العهدة الرئاسية.**

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بإحدى الطرق الثلاثة، إما بانتهاء مدة العهدة الدستورية والمقدرة بخمس سنوات، طبقا لما حددته المادة: 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016م مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، كما قد تنتهي بوفاته أثناء عهدته الرئاسية، أو قبل نهاية العهدة وكذلك بالاستقالة (بقوة القانون أو الإرادة).

وهذا يعني أن مدة الرئاسة تنتهي نهاية طبيعية بنهاية ولاية الرئيس أي بانتهاء المدة القانونية المقررة للعهدة في الدستوري الجزائري وهذا ما سوف نوضحه في الفرع الأول، كما قد تنتهي

---

[1] **فوزي أوصديق:** مرجع سابق، ص 112.

–**سعيد بوالشعير**: مرجع سابق، ص 44.

[2] **يحيا الجمل**: مرجع سابق، ص 119.

[3] **مرزوقي عبد الحليم**: "طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996" مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري و مؤسسة دستورية، جامعة باجي مختار عنابة، لعام 2005، ص 70.

المدة الرئاسية بنهاية غير طبيعية أو لأسباب استثنائية وذلك قبل انتهاء آجالها القانونية في الفرع الثاني.

✓ **الفرع الأول: النهاية الطبيعية:**

تنتهي مهام رئيس الجمهورية تلقائيا في الحالة الطبيعية بانتهاء المدة القانونية المحددة له بموجب أحكام الدستور والمحددة والمقدرة بخمس(05) سنوات، إذا لم يتم تجديد انتخابه مرة أخرى[1]، وذلك دون أن يتعرض رئيس الجمهورية لمانع يمنعه من مباشرة مهامه وسلطته خلال هذه المدة المحددة قانونيا بموجب أحكام الدستور لسنة 2016، فإنها مهما طالت المدة أو قصرت سيكون مآلها حتما الانتهاء[2].

✓ **الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية:**

تنتهي العهدة الرئاسية قبل انتهاء آجالها القانونية و ذلك بالوفاة أو الاستقالة وقد تكون بقوة القانون أو بإرادته المنفردة، وهو ما نصت عليه المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016[3].

- **أولا: الاستقالة بقوة القانون (الاستقالة الوجوبية أو الحكمية):**

ويكون ذلك إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض مزمن خطير، و في هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويتحقق من قيام المانع بكل الوسائل المتاحة لإثباته، و بعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع بالإجماع،[4] ونعطي مثال عن ذلك مرض رئيس هواري بومدين (محمد إبراهيم بوخروبة) إثر مرض ألزمه المكوث بالمستشفى لمدة طويلة سنة 1978م.

---

[1] **فوزي أوصديق**: مرجع سابق، ص 112.
-**محمد الصغير بعلي**: مرجع سابق، ص 73.
[2] **منيرة بلورغي**: مرجع سابق، ص ص90-91.
-**سعاد بن سرية**: مرجع سابق، ص57.
-**سعيد بوالشعير:** مرجع سابق، ص 46.
[3] المادة 102 من دستور 2016 تقابلها المادة 88 من دستور 1996م المعدل و المتمم في 2008.
[4] انظر، المادة 90 من دستور 1996م، سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص ص211، 212.

كما يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3)أعضائه ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما.

أما في حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة 45 يوما، يعلن الشعور بالاستقالة وجوبا[1].

كما يجتمع البرلمان وجوبا ويتولى بعدها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة.[2]

- **ثانيا: الاستقالة الإرادية:**

عندما تكون الرغبة الاختيارية يحق لرئيس الجمهورية من ترك العمل وتقديم استقالته بإرادته المنفردة لأي سبب يراه ويقدره باقتناعه شخصيا.[3]

- **ثالثا: وفاة رئيس الجمهورية:**

إذا توفي رئيس الجمهورية يتم الإعلان مباشرة عن الشغور النهائية فهذا المنصب، طبقا للمادة 8/102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن رئيس المجلس الدستوري هو الذي يتولى رئاسة الدولة طبقا لنفس الإجراءات السابقة بصفة مؤقتة، مع ضرورة تنظيم انتخابات رئاسية في ظرف ستين (60) يوما طبقا للمادة 88 من دستور 1996م، أما التعديل الدستوري لسنة 2016م، قد مدد هذه المدة إلى 90 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

[1] تتمثل في حالتين: (حالة الشغور المؤقت، حالة الشغور النهائي).

[2] **عبد العالي حاحة، آمال بعيش تمام**: "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، العدد 14 أكتوبر 2016، ص 77.

[3] انظر، المادة 4/88 من الدستور 1996م.

-**سعاد بن سرية**: مرجع سابق، ص 58.

- **خلاصة الفصل الأول:**

مما لاشك فيه، يتفق التعديل الدستوري لسنة 2020م، وباقي كل الدساتير الجزائرية والتعديلات السابقة واللاحقة على ضرورة منح وتزويد رئيس الجمهورية بعدة سلطات وصلاحيات واسعة النطاق للنصوص بمهامه والحرص على تطبيقه في كل الظروف والأحوال العادية أو الاستثنائية.

حيث لا يخفى عنا بأنه ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري عبر صناديق الاقتراع من طرف الشعب الجزائري، وهذا ما يعزز مكانته ومركزه العضوي فكونه يحظى بثقة الناخبين وبالتالي شرعيته تتدعم وتتوسع إلى حد كبير، فالرئيس هو ممثل الشعب وبالتالي يطغى على حكمه الشرعية ويعتبر من أبرز الدلائل المجسدة للديمقراطية فالتزكية الشعبية تترجم المكانة والعضوية الممتازة والقوية لرئيس الجمهورية في الجزائر.

عمل المشرع الجزائري على تنظيم وإعادة ضبط إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالإضافة إلى استحداث شروط وقواعد جديدة لا بد من توافرها في الشخص الراغب في تولي هذا المنصب كما حددها الدستور، منها شروط موضوعية وتتمثل في:

- الجنسية–الدين–السن–التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

أما الشروط الشكلية فتتمثل في:

- إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح؛
- إثبات وضعيته حيال ثورة نوفمبر 1954م؛
- التصريح العلني بممتلكاته؛
- دعم الترشح بقائمة تتضمن عدد معين من التوقعات.

حيث حددها الدستور وأكدها وفصلها بعد ذلك القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل تبدأ أولا بالاقتراع، ثم عملية الفرز وأخيرا إعلان النتائج ولكل مرحلة خصائصها وضماناتها بما من شأنه ضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

كما أعاد المشرع تنظيم الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية، والعهدة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري.

وأخيرا، الحديث عن انتخاب رئيس الجمهورية يفرض علينا الحديث أيضا عن طرق انتهاء مهامه، سواء في الحالات العادية التي تكون بانتهاء المدة القانونية خمس (05) سنوات، أو الحالات الاستثنائية أو غير الطبيعية التي تنتهي بالوفاة أو الاستقالة و تأخذ شكلين أساسيين هما (الاستقالة بقوة القانون أو الاستقالة بمحض الإرادة المنفردة).

الفصل الثاني:

المكانة الموضوعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

❖ الفصل الثاني: المكانة الموضوعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020.

منذ استقلال الجزائر سنة 1962، جاءت جميع الدساتير وتعديلاتها وصولا لسنة 2020 و هو آخر تعديل للدستور الجزائري، فكانت هذه الدساتير جميعها متفقة بمنح رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العديد من الصلاحيات والسلطات وذلك للنهوض بمهامهم وتوحيد الأمة، مع المحافظة على الأمن والأمان والسير الحسن والجيد للمؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية.

حيث يمنح التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020 لرئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات منها ما هو في الحالات العادية والمتمثلة في: السلطات التنظيمية والسلطات التشريعية وسلطة التعيين لكلاهما في مجاله وعمله، إذ يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إصدار لوائح تنظيمية وإدارية، وإصدار أوامر بما في ذلك الحق في التعيين في المناصب العليا، كما له صلاحيات في الحالات الغير عادية وتجلى في حالة الطوارئ والحصار وللحفاظ على استقرار البلاد وحفظ الأمن والأمان فمنحه الدستور سلطات باتخاذ المناسب وإعلان هذه الحالة وكذلك الحالات الاستثنائية و حالة الحرب.

بالإضافة لذلك تخضع سلطات رئيس الجمهورية وأعماله رقابة من قبل المجلس الدستوري والبرلمان والقضاء، كما يخضع للمسؤولية السياسية والجنائية لذلك سوف تتناول صلاحيات رئيس الجمهورية في **(المبحث الأول)** ثم الرقابة على رئيس الجمهورية و مسؤوليته في **(البحث الثاني)**.

- **المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية.**

نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، ونظرا للظروف الحساسة التي تمر بها الدولة الجزائرية فقد مكنه دستور 1996، من العديد من الصلاحيات اختلفت التقسيمات المنهجية في دراستها، فهناك من يقسمها إلى اختصاصات عادية وهناك اختصاصات ذات طابع استشاري ومن هنا تظهر المكانة المميزة لرئيس الجمهورية في الدستور من خلال كونه مجسد وحدة الأمة وحامي الدستور وضامن استقرار مؤسسات الدولة، وكل ذلك من خلال تنصيبه على رأس الدولة، فرئيس الجمهورية يستمد شرعيته، الانتخابات وما نصت عليه القوانين والأنظمة سارية المفعول، وقد أكد دستور 2016 وكذلك دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية يعد على رأس الهرم الحكومي في الدولة وله العديد من الصلاحيات للحفاظ على وحدة الأمة و سلامة التراب الوطني، بالإضافة مما يقوم به للحفاظ على سلامته سريان المؤسسات الدستورية والإدارية في الدولة، لذلك منحه الدستور العديد من الصلاحيات منها ما هي في الحالات العادية ومنها ما هو في الحالات غير العادية.

وعليه سنتناول صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية (في المطلب الأول)، ثم نتناول صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية في (المطلب الثاني).

- **المطب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية.**

لقد خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية باعتباره مسؤول وحيد على الهرم الحكومي ومؤسسات الدولة والمشرف الأعلى على آليات وكيفية سيرها وهي مجموعة من الصلاحيات والسلطات المتنوعة في علاقته مع الجهاز الحكومي في الدولة، هذه الحالات العادية للدولة هي وضعية الدولة التي تكون فيها هذه الأخيرة بشكل يمكنها من أداء واجباتها وسيرها بشكل جيد وحسن سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وتكون لرئيس الجمهورية سلطات عديدة في الحالة العادية التي تتصل بمواضيع مختلفة، كإصدار القوانين بعد الموافقة عليها من قبل البرلمان أو الإصدار هو التصرف الذي بموجبه يعلن الرئيس على وجود قانون ويأمر الهيئات العمومية باحترامه وتنفيذه وفرض احترامه وعليه سنتناول صلاحيات رئيس

الجمهورية في الحالات العادية،[1] السلطة التنفيذية في (الفرع الأول) ثم السلطة التشريعية في (الفرع الثاني)، ثم سلطة التعيين في (الفرع الثالث).

✓ **الفرع الأول: السلطة التنظيمية:**

هي بعد ذلك الاختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بسن قواعد قانونية عامة ومجردة، لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فالاختلاف بينهما أي بين التنظيمية والسلطة التشريعية إنما ينبني على أساس المعيار الشكلي العضوي، حيث أن كلاهما يكون في شكل قاعدة عامة وملزمة، ويختلفان من حيث الهيئة المصدرة.

السلطة التنظيمية حديثة العهد في الأنظمة المعاصرة، نتيجة لعجز البرلمان عن مواجهة المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لطبيعة عمله الثقيلة بإجراءاتها ومناقشاتها، مما أدى بالدساتير الحديثة إلى تقليص إطلاق سلطات البرلمان، و أوكلت لها فقط وضع القواعد والأسس العامة دون التطرق للتفاصيل الموكلة للسلطة التنفيذية.[2]

ويعد انتخاب رئيس الجمهورية، وتنصيبه بشكل رسمي وأداء اليمين القانونية تتمتع بسلطات تنظيمية تمكنه من إصدار اللوائح لضمان الأمن والأمان والسير الجيد لمؤسسات الدولة، ولقد نصت المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التنظيم بقولها: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المشرع الجزائري،[3] قد حدد مجال التشريع أو القانون بنوعه العادي والعضوي بموجب المادتين 140 و141، ومن هنا فإن السلطة التنظيمية واسعة وغير محددة، كما أنها مستقلة عن السلطة التشريعية لأنه تم تحديدها

[1] **عز الدين بغدادي:** "الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة"، ط. أ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط 2009، ص 160.

[2] **سعيد بو الشعير:** "القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة"، الطبعة السابعة، د. م. ج، بن عكنون، الجزائر، ط2005، ص261.

[3] **عادل دوادي:** "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012، 2013، ص ص43، 44.

بطريقة سلبيته مما يجعل مجالها واسعا يطال كل الميادين والمجالات باستثناء ما هو مخصص للقانون حصريا وهذا الذي أبقي عليه المشرع في دستور 2020.[1]

ومن هنا نستطيع أن نتطرق إلى ما تم إصداره من اللوائح التنظيمية بتحديد اللوائح التنظيمية المستقلة (أولا)، ثم اللوائح التنفيذية (ثانيا).

- **أولا: اللوائح التنظيمية المستقلة:**

هناك العديد من الصلاحيات لرئيس الجمهورية في إصدار لوائح تنظيمية مستقلة إذ تتمثل في لوائح المصالح العامة، لوائح الضبط الإداري.

1. لوائح المصالح العامة:

يقصد بلوائح المصالح العامة تلك الصادرة لتنظيم المرافق العامة و تنسيق لسير العمل في المصالح والإدارات العامة، وتصدر دون الحاجة إلى الاستناد إلى قانون دائم، و يصدرها رئيس الجمهورية وحده دون اشتراك ذوي الاختصاص في التوقيع عليها، وتأخذ شكل المراسيم الرئاسية.

حيث نصت المادة 102 على أنه يوقع رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية، حيث تعتبر اللوائح العامة من صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية وتصدر بموجب مراسيم رئاسية.[2]

2. لوائح الضبط الإداري:

يقوم الفقه الإداري بأنه يكون للسلطة التنفيذية الحق في إصدار لوائح ضبط إداري، مستندين بذلك أن السلطة التنفيذية أقدر من البرلمان في التصدي لتنظيم أمور الضبط والنظام العام منعا للفوضى وحفاظا على سلامة العامة وأمن المجتمع لا سيما أن هذه اللوائح مستقلة بذاتها ولا تستند لقانون ومن شأنها وضع قيود على حريات الأفراد من أجل المحافظة على النظام العام فإن هذه اللوائح في المجال الوطني تصدر بواسطة مراسيم رئاسية من طرف رئيس الجمهورية.[3]

[1] انظر، المادة 140 و 141 من الدستور 2016.

[2] عز الدين بغدادي: مرجع سابق، ص 161.

[3] عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 161.

- **ثانيا: اللوائح التنفيذية:**

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إصدار لوائح تنفيذية بالتشارك مع السلطة التنفيذية في الدولة و تتجلى في:

- لوائح تنفيذ القوانين.
- لوائح تنفيذ التنظيمات المستقلة.

1. لوائح تنفيذ القوانين:

إن اختصاص رئيس الحكومة في المجال التنظيمي مرتبط بالقوانين التي يصدرها البرلمان حيث نص المادة 93[1] من الدستور الجزائري على أنه يتدرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة، حيث يتولى رئيس الحكومة تنفيذ القوانين التي تأتي بقواعد عامة تحتاج لتنفيذها لوائح تفصيلية وهذا يتم بموجب مراسيم تنفيذية.

يوقع رئيس الحكومة المراسيم التنفيذية، ويرجع هذا الاختصاص للحكومة لأنها و بحكم موقعها التنفيذي تعد على بيئته بما يحتاجه يتضمن أي قانون من جزئيات دقيقة، إلا أنه يخرج من هذا المجال تنفيذ القوانين التي تخص وزارة الدفاع ووزارة الخارجية لأنها من المجال المحمي لرئيس الجمهورية فيتولى هذا الأخير تنظيمها بواسطة مراسيم رئاسية.[2]

إن المراسيم التنفيذية تصدر دون عرض على البرلمان، إلا أنها قد تثير مسؤولية الحكومة في حالة ما إذا كانت المراسيم تتعدى صدور القانون التي جاءت تنفيذا لها كان تعديل أحكاما بالحذف أو الإضافة أو أنها تعطل تنفيذها إذ أن رئيس الحكومة مقيد بإصدار للمراسيم التنفيذية في المجال الذي يحدده البرلمان حيث أن المراسيم التنفيذية تبدوا على قدر كبير من الأهمية وذلك لأنه يدونها ستبقى قوانين البرلمان حبر على ورق فقط.

[1] انظر، المادة 93 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] **عز الدين بغدادي:** مرجع سابق، ص 164.

2. لوائح تنفيذ التنظيمات المستقلة:

تعتبر اللائحة التنفيذية من اختصاص رئيس الجمهورية حيث تأتي بالقواعد التفصيلية تيسير لتنفيذ القانون، و عادة ما تقتصر هذه القوانين على وضع الأحكام العامة والخطوط العريضة للموضوعات المراد تنظيمها تاركة المسائل التفصيلية التي يستدعي تنفيذها السلطة التنفيذية التي لديها من الخبرة ما يكفي، بالإضافة لسرعة البث في الأمور بسبب طبيعة تكوينها المختلف عن غيرها[1].

✓ **الفرع الثاني: السلطة التشريعية:**

بالإضافة لما سبق ذكره من سلطات تنظيمية لرئيس الجمهورية، كذلك له دور كبير في السلطات التشريعية الممنوحة له، ولقد عمل التعديل الدستوري لسنة 2016 على توسيع حلقة السمو الرئاسي، من خلال بسط يد رئيس الجمهورية المطلقة على السلطة التشريعية وذلك من خلال الصلاحيات التشريعية الواسعة الممنوحة له، حيث منح له المؤسس الدستوري آليات من شأنها التدخل في العملية التشريعية إضافة إلى منح آليات أخرى تمكنه من التأثير على السلطة التشريعية، ولقد منحت السلطة التنفيذية آليات قانونية ليمتد مجال اختصاصها إلى مجال التشريعي، ولقد أشار إليه كذلك دستور 1996 رئيس الجمهورية من التشريع في مجال القانون وذلك عن طريق الأوامر حيث سنتطرق إلى التشريع بأوامر (أولا)، والتأثير على السلطة التشريعية (ثانيا).

- **أولا: التشريع بأوامر:**

يقصد بالتشريع بواسطة الأوامر قيام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، بمهمة التشريع بالموازاة مع البرلمان المشرع الأصلي حيث يعتبر التشريع بأوامر أداة دستورية يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية، التي تملكها في الأصل السلطة التشريعية وفي

[1] **عز الدين البغدادي:** مرجع سابق، ص 166.

نفس مجالاتها محدودة دستوريا من أجل معالجة أوضاع وظروف خاصة بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية اختصاص التشريع مع البرلمان لمدة زمنية محددة[1].

وقد حدد الدستور الجزائري صلاحيات التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية وفقا لشروط، حيث يتمكن رئيس الجمهورية في المجال المخصص للسلطة التشريعية[2].

حتى يتمكن رئيس الجمهورية في المجال المخصص للسلطة التشريعية لا بد من أن يكون المجلس الشعبي الوطني في حالة شعور سواء تحقق بسبب إخلال المجلس الشعبي الوطني تلقائيا أو بسبب الحل الإرادي من طرف رئيس الجمهورية أو اعتدار إجراء انتخابات تشريعية مسبقة،[3] وعليه فالقيد الزمني الذي يشرع الرئيس به في أوامر في حال الشغور للمجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يتجاوز 03 أشهر وهو الأجل لإجراء انتخابات التشريعية بالإضافة لـ 10 أيام التي قررت الاجتماع المجلس المنتخب وتسحب منه يوم إعلان نتائج الانتخابات، أما بالنسبة للتشريع الأوامر بين دورتي البرلمان فالأجل يتمثل في المادة الفاصلة بين دورتي البرلمان فالأجل والذي جاري شهرين على الأكثر، وفي نفس الوقت حيث تشريع الأوامر من طرف رئيس الجمهورية بالمشاركة مع مجلس الوزراء ويكون ذلك نتيجة جهد إجماع لكل جهاز الحكومة وتعبير عن إرادته.[4]

بالعودة إلى نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2016، نجد أن لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، لكن المؤسس الدستوري قيده بمجموعة من الضوابط يتعين عليه احترامها وذلك حتى لا تتحول سلطة التشريع إلى سلطات أصلية له، فرئيس الجمهورية لا يمكن له التشريع بأوامر إلا في حالة الحاجة الملحة والمستعجلة.[5]

---

[1] **صيد محمد نجيب:** "الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 6.

[2] **خلاف فاتح و شبري عزيزة:** "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة الصديق بن يحيا جيجل، السنة 2016، ص 111.

[3] نفس المرجع، ص 11.

[4] **ليندة أونيسي:** "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لتفاد القاعدة الدستورية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 215.

[5] انظر، المادة 142 من قانون 16-01.

- **ثانيا: التأثير على السلطة التشريعية:**

بالإضافة إلى تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية بالتشريع بأوامر تامة له التأثير على السلطة التشريعية من خلال:

1. التعيين على مستوى مجلس الأمة:

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية، و رئيس الجمهورية حر في الاختيار إذ لا يوجد أي قيود عليه في ذلك.

2. دعوة البرلمان للانعقاد:

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بناءا على دعوة عامة من رئيس الجمهورية عن طريق الوزير الأول في دورته العادية أو غير عادية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1].

3. حل المجلس الشعبي الوطني:

لرئيس الجمهورية الحق في حل المجلس الشعبي الوطني حيث منح الدستور الحق له كذلك لتمنح له الحق في إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وذلك بعد استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري.[2]

[1] **ليندة أونيسي:** مرجع سابق، ص 206.

[2] **عبد العالي حاحة، و آمال بعيش تمام:** مرجع سابق، ص 80.

✓ **الفرع الثالث: سلطة التعيين:**

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحية التعيين إذ تعتبر هذه السلطة من أهم الصلاحيات التقديرية التي يحوزها الرئيس في جميع الدساتير الجزائرية،[1] باستثناء دستور 1963 الذي لم يعطي هذه الصلاحية له.[2] وترتبط صلاحية التعيين المخولة لرئيس الجمهورية بسلطة التنظيم التي يتمتع بها بحيث لا يمكنه من تنفيذ القوانين أو ممارسته للسلطة التنظيمية، إلا إذا أعطيت له أو منحت له وسائل تمكنه من القيام بها، والتي من بينها سلطة التعيين.

لقد اقتضى توزيع الاختصاص في التعيين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، والأساس أن سلطة التعيين في وظائف الدولة مخولة أصلا كاختصاص عام لرئيس الحكومة لتنفيذ برنامجه إلا ما خولته النصوص لرئيس الجمهورية، وهذا ما جاء به دستور 1996 مكملا لما ورد في دستور 1989 في مجال التعيين، وذلك باشتراك رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية في سلطة التعيين و العزل[3].

أما دستور 2008 مع التعديل تغير الوضع حيث أصبحت السلطة التنفيذية قائمة على مبدأ الأحادية وذلك باستبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول وذلك لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية.[4]

أما في التعديل الدستوري 2016 والتعديل الحالي 2020 سلطة التعيين في الوظائف الحديثة والعسكرية الواردة في المادة 91 من التعديل الدستوري ويمكن ذكر أهم الوظائف التي تعود له فيها صلاحيات التعيين وهي على النحو الآتي:

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور؛
2. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة؛
3. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء؛
4. الرئيس الأول للمحكمة العليا؛

---

[1] انظر، المادة 77 من دستور 1996.

[2] انظر، المادة 48 من دستور 1963.

[3] **مرزوقي عبد الحليم:** مرجع سابق، ص 74.

[4] **نعيمة برة:** مرجع سابق، ص 51

5. رئيس مجلس الدولة؛
6. الأمين العام للحكومة؛
7. محافظ بنك الجزائر؛
8. القضاة (عن طريق المجلس الأعلى للقضاء)؛
9. مسؤولوا أجهزة الأمن؛
10. الولاة.

بالإضافة لتعيينات أخرى واردة بالدستور:

1. تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية.
2. تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.
3. تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري،
4. ثلث أعضاء مجلس الأمة.
5. كل أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى.
6. تعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج[1].

- **المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية.**

أعطى التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية سلطات واسعة وكبيرة جدا أثناء الظروف غير العادية وذلك للمحافظة على أن الدولة وسلامتها، واستقرار مؤسساتها.[2]

فرئيس الجمهورية في مثل هذه الظروف نجده يتمتع بحقوق واسعة مما يؤدي إلى المساس بحقوق و حريات الأفراد المعترف بها دستوريا فيقيدها وينتهكها، حسب الحالة الاستثنائية، فقد نص دستور 1996 على سلطات وصلاحيات للرئيس متعلقة بديمومة الدولة، ولها تأثير بالغ في سير وتنظيم الهيئات الدستورية فيها خاصة أثناء حالات الضرورة، ومنه فإن لرئيس الجمهورية الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل مواجهة تلك الظروف وهذا ما أكدت

[1] انظر، المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020م.

[2] **عبد العالي حاحة، و آمال بعيش تمام:** مرجع سابق، ص 79.

عليه المادة 91 إلى 96 من دستور 1996 على تطبيق بعض الأحكام الاستثنائية حسب الظروف التي تختلف في درجة خطورتها[1].

فمن المتعارف عليه عدم إصدار أي قانون أو شيء يتعارض مع مصالح الدولة وسيادة القانون، إلا أنه في بعض الحالات قد تجبر الظروف الدولة ممثلة برئيس الجمهورية لتجاوز النصوص القانونية في إصدار قوانين تتوافق مع مصالح البلاد في الحالات غير العادية وهذا ما شهدته البلاد على إثر تفشي وباء كوفيد 19 الذي يعتبر حالة استثنائية[2].

وسنتطرق إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ والحصار في (الفرع الأول)، حالة الاستثنائية في (الفرع الثاني)، حالة التعبئة العامة والحرب (الفرع الثالث) وسنوضحه بالتفصيل كما يلي:

✓ **الفرع الأول: حالة الطوارئ و الحصار:**

لقد نصت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، فإنه على رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لا ستعاب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا[3].

كما أشار دستور 1996 من خلال المادة 91 بين حالة الحصار وحالة الطوارئ، من حيث استقلال كل منهما بقواعد تحكمها، ويبدوا جليا تأثر المشرع الدستوري الجزائري بما ورد في المادة 16 من الدستور الفرنسي من حيث تنظيم الحالتين بموجب قانون عضوي، فالسبب إعلان الحالتين إلى قيام الضرورة الملحة بفعل حوادث ووقائع من شأنها تهديد أمن الدولـة والتي يعود مدى سريانها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية[4].

---

[1] **محمد الصغير بعلي:**" الوسيط في المنازعات الإدارية "، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2009، ص21

[2] ظهور مرض قاتل فيروس كوفيد 19 في أنحاء جميع العالم.

[3] **عبد العالي حاحة، و آمال بعيش تمام:** مرجع سابق، ص 82.

[4] **مرزوقي عبد الحليم:** مرجع سابق، ص 95.

لقد نصت المادة 97 من دستور 2020 بحيث لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا يحدده قانون عضوي لتنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار أقصاها 30 يوما.[1] وقد تتعرض أي بلد لحالات غير عادية، ومن هذه الحالات كما ذكرنا حالة الطوارئ والحصار ويكون لرئيس الجمهورية الحق بالتدخل وإصدار قوانين تتلاءم مع هذه الحالة و لكن شريطة اتباع بعض الإجراءات[2].

لذلك سنتناول الشروط الموضوعية كحالة الطوارئ الحصار (أولا)، ثم الشروط الشكلية (ثانيا).

- **أولا: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ و الحصار:**

تتمثل الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ و الحصار في ظرفان زمنيان التطبيق من أجل إضفاء المشروعية على هذه الحالة و سجلت في الضرورة الملحة، تحديد المدة.[3]

1. شرط الضرورة الملحة:

لا يحق لرئيس الجمهورية دستوريا إعلان حالتي الطوارئ والحصار دون الإعلان عن تحديد مدة زمنية معينة لسريان هذه الحالة، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة لذلك، ما يعني أنه لا يحق اللجوء إلى هاتين الحالتين إلا بعد محاولة معالجة الوضع وفقا لقواعد الدستور العادية، إلا إذا لم يكن هناك خيار آخر لمواجهة هذه الأوضاع، عندها فقط يمكنه أن يقدر حالة الطوارئ والحصار وتقرر درجة الضرورة الملحة إلى رئيس الجمهورية.

والضرورة الملحة هي كل خطر يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات حيث أن المشرع لم يحدد درجة الخطورة بل اكتفى بعبارة الملحة فقط وهو ما تحدده السلطة وما يصلها من تقارير أمنية عن الوضع و مدى خطورته وآثاره على النظام العام والأمن العام.[4]

---

[1] انظر، المادة 97 من دستور 2020.

[2] **محمد الصغير بعلي:** مرجع سابق، ص 21.

[3] نفس المرجع، نفس ص.

[4] **خليفي مروان، مزتي مفيدة:** "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيا جيجل، السنة الجامعية 2018/2017، ص 92.

2. تحديد المدة:

لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن حالتي الطوارئ والحصار دون الإعلان عن تحديد مدة زمنية معينة، لسريان هذه الحالة والتي بمجرد انتهائها ترفع الحالة المقررة، إلا إذا استمرت الأوضاع متدهورة مما وجب استمرار الحالة، كما يلزم رئيس باللجوء إلى طلب موافقة البرلمان في تحديد تلك المدة وإذا رفض البرلمان تمديدها يجب على رئيس الجمهورية رفع الحالة المقررة.[1]

ومن أفضل الأمثلة على ذلك ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن تمديد حالة الحصار، لا سيما المادة الأولى منه التي تنص على أن مدة سريان حالة الحصار والطوارئ في البلاد تتمثل في 4 أشهر و تم رفعها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336[2].

- **ثانيا: الشروط الشكلية لحالة الطوارئ و الحصار:**

تتمثل الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ والحصار في أربع شروط وهما: اجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيسي غرفتي البرلمان استشارة الوزير الأول، استشارة رئيس المجلس الدستوري.

1. اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

إن المجلس الأعلى للأمن هو هيئة دستورية استشارية مهمتها تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، و بالتالي فإن إعلان حالة الطوارئ و الحصار يتوقف على التقارير التي يقدمها له مجلس الأمن، بالرغم أن هذه الآراء في الواقع ليس لها أي قوة إلزامية لكن ذلك لا ينفي أهميتها.[3]

---

[1] **بركات راضية:** "الظروف الاستثنائية وآثارها على الحقوق والحريات العامة"، مجلة آفاق الدراسات القانونية عدد 1، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2016، ص 38.

[2] انظر، المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 196/91 مؤرخ في جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج ج، ع 29، 2/ جوان/ 1991.

[3] **بوضياف عمار:** "التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر و التوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط 2014، ص 62.

2. استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

يكون ذلك من أجل حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف غير[1] عادية، وفي حالة عدم تمتع رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية مما يدعم منزلة و رأي رئيسي الغرفتين الدين يلتزمان لدى الإدلاء برأيهما مراعاة الظروف و موقف أعضاء الغرفتين لأنهما يعبران عن رأي الأغلبية.[2]

3. استشارة الوزير الأول:

يعتبر الوزير الأول عضو في مجلس الأمن رغم ذلك ذكره المؤسس الدستوري ضمن الشخصيات الواجب أخذ رأيها قبل إعلان حالتي الطوارئ والحصار باعتباره الساهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فبالتالي فإن الرأي الذي يصدر عنه له أهمية بالغة حيث قد يشكل دعما كبيرا للرئيس فلا يمكن إهمال استشارته في ظل هذا القرار الخطير على النظام القانوني في البلاد[3].

4. استشارة رئيس المجلس الدستوري:

رئيس المجلس الدستوري تفرض فيه الدراسة الجيدة بالقانون، و رأيه قد يكون حاسما في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار من عدمها، لأن ذلك القرار يكون له آثار خطيرة على حقوق وحريات المواطنين باعتباره أن المجلس الدستوري هو المكلف بالسهر على احترام الدستور فيجب استشارته من أجل تجنب التعسف، إلا أن رئيس الجمهورية ملزم بالاستشارة دون الأخذ بنتائجها[4].

---

[1] **سعيد بو الشعير**: مرجع سابق، ص 322.

[2] **خليفي مروة و مزيتي مفيدة**: مرجع سابق، ص 94.

[3] **بوضياف عمار**: مرجع سابق، ص 62.

[4] **رباحي مصطفى**: "الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في ظل الدستور"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري محمود قسنطينة، لعام 2005، ص 21.

✓ **الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية:**

بالإضافة لحالة الطوارئ والحصار غير العادية هناك الحالة الاستثنائية التي تكون من سلطات رئيس الجمهورية التدخل فيها وتقرير مصير البلاد، ولقد نصت المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

حيث تظهر بأن تقدير الظروف التي تستدعي التدخل في الحالة الاستثنائية هي مرهونة بيد رئيس الجمهورية وحده، فهو الذي يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية حيث يجتمع البرلمان وجوبا[2].

ولقد اشترط المؤسس الدستوري شروطا لإمكانية تقرير الحالة الاستثنائية وبالتالي سنتعرض للشروط الموضوعية (أولا)، ثم الشروط الشكلية (ثانيا)

- **أولا: الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية:**

حدد المؤسس الدستوري شروطا موضوعية من أجل الإعلان عن وجود حالة استثنائية، وحددها في وجود خطر داهم وانعكاس الخطر الداهم على الدولة.

1. وجود خاطر داهم:

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وعلى هذا الأساس يتجنب الخطر إلى كل حالة واقعة تنظر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالزوال أو الانقراض.[3]

2. انعكاس الخطر الداهم على الدولة:

إن المؤسس الدستوري لم يحدد مصدر هذا الخطر سواء كان داخليا أو خارجيا لكن هذا لا يؤثر في التكييف العام للوضع، حيث يجب أن يكون الخطر مهددا لمؤسسات الدولة، واللجوء للحالة

[1] انظر، المادة 107 الفقرة الأولى من دستور 2016.

[2] **عمار بوضياف:** مرجع سابق، ص 63.

[3] انظر، المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الاستثنائية يستلزم اختصاص السلطات في سيرها ولا يشترط أن يكون قد أصابها العجز الكلي وهذا حسب نص المادة التي تنص على أنه: "يجتمع البرلمان وجوبا[1]"

- **ثانيا: الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية:**

بعد التحقق من ثبوت العناصر الموضوعية للحالة الاستثنائية يتعين على رئيس الجمهورية تعزيز هذه الحالة لاستعمال الوسائل التي تمنحها إياه الشرعية الاستثنائية لمواجهة الأزمة، لكن ذلك لا يمثل اختصاص يحتكره الرئيس بإرادته المنفردة، بل أوجب عليه الدستور احترام بعض الشروط الشكلية المتعلقة بالإجراءات، ابتداء من استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، وكذلك استشارة المجلس الدستوري من جهة، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن من جهة ومجلس الوزراء كذلك، علاوة على الاجتماع الوجوبي للبرلمان.[2]

كما ألزم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي قبل إعلان الإحالة الاستثنائية، ربما يعزى ذلك إلى خطورة إعلان الحالة الاستثنائية على اختصاصات السلطة التشريعية وذلك باعتبار أن هذا الإعلان يخول لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات لعل أهمها سلطة التشريع بأوامر حتى ولو كان البرلمان منعقد، دون النظر للمكانة التي يتمتع بها البرلمان بين المؤسسات الدستورية في الدستورية في الدولة، باعتباره المعبر عن إرادة الشعب وصاحب السيادة في إعداد القانون والموافقة عليه.[3]

بما في ذلك توافق الرأي رئيسي غرفتي البرلمان مع رأي رئيس الجمهورية من شأنه تعزيز موقف هذا الأخير اتجاه النواب والرأي العام. وهذا ما نصت عليه المادة 98 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.[4]

- ✓ **الفرع الثالث: التعبئة العامة و الحرب:**

تعد حالة التعبئة العامة والحرب من الحالات التي يجب على رئيس الجمهورية استعمال سلطاته المكرسة دستوريا له، فهما حالتان من الحالات غير العادية.

---

[1] المادة 98 من التعديل الدستوري2020.

[2] **خليفي مروة و مزيتي مفيدة:** مرجع سابق، ص 98.

[3] نفس المرجع، نفس ص.

[4] **فوزي أوصديق:** مرجع سابق، ص 138.

حيث سنتناول حالة التعبئة العامة (أولا)، ثم حالة الحرب (ثانيا)

- **أولا: التعبئة العامة:**

يقصد بالتعبئة العامة جعل جميع المرافق العامة والخاصة و كل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طائلة الحكومة وبالتالي يمكن تأميم ومصادرة كل المفقودات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي.

كما يمكن تحويل العديد من الصناعات للاختصاصات الحربية ولقد نظم المؤسس الدستوري هذه الحالة في المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع لمجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني[1].

وبالتالي هذا الظرف لا يختلف عن الظروف الأخرى من إعلان الحصار والحالة الاستثنائية من حيث وجود الإجراءات وشروط الواجب توافرها لإعلانها، فلا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان التعبئة العامة إلا بعد استشارة الهيئات المذكورة في المادة أعلاه.

- **ثانيا. حالة الحرب:**

تعتبر حالة حرب من أخطر الحالات التي تعرقل السير العادي، وهي الأشد والأخطر من الحالة الاستثنائية، فإعلان حالة الحرب هو حق دستوري مخول لرئيس الجمهورية، بإعلانها بشرط أن يكون العدوان فعليا أو على وشك الوقوع وهذا ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة،[2]حيث يقول رئيس الجمهورية بإجراءات سابقة لإعلان حالة الحرب، ومنها ما لا حق لها.

1. الإجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب:

تتمثل الإجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب في مجموعة من الاستشارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية وذلك بطلب رأي بعض المؤسسات الدستورية وتتمثل فيما يلي:

[1] المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] **أحمد بلودنين:** "الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 93.

أ-**اجتماع مجلس الوزراء:** حيث يعتبر قرار اللجوء إلى الحرب من القرارات التي تهم الأمة لذلك أقر المؤسس الدستوري قبل إعلان الحرب اجتماع مجلس الوزراء لتبادل وجهات النظر والتشاور حول هذا الموضوع، والحكمة من ذلك اشتراكه ولو بطريقة غير مباشرة في اتخاذ القرارات الكبرى، المتعلقة بمصير الوطن[1].

ب-**اجتماع المجلس الأعلى للأمن:**

تتلخص مهمته في تقديم الرأي إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني طبقا للمادة 100 من التعديل الدستوري 2020[2].

ج-استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:

تهدف هذه الاستشارة إلى إبلاغ البرلمان بإعلان حالة الحرب،[3]من أجل الإعلام والاستعلام في حالة الإطلاع على حالة واقعة، أو تقع حتما.

د-استشارة رئيس المجلس الدستوري و توجيه خطاب الأمة:

أدرج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020، استشارة رئيس المجلس الدستوري وبعدها يتولى رئيس الجمهورية، إجراء آخر يتمثل في توصية خطاب للأمة ولعل من شأن هذا الخطاب توجيه الشعب و الدفاع عن الوطن.

---

[1] **مصطفى رباحي:** مرجع سابق، ص 65-66.

[2] المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.

[3] **محمد أومايوف:** "الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري"، أطروحة دكتوراه علوم كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، السنة 2013، ص ص281-282.

2. الإجراءات اللاحقة لإعلان حالة الحرب:

يجب أن يكون إعلان هذه الحالة بهدف صد العدوان الخارجي سواء وقع أو على وشك الوقوع والمؤسس الدستوري نص في المادة 101 من التعديل الدستوري 2020على أنه: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجهورية، فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب"[1].

ويترتب عن إعلان حالة الحرب مجموعة من النتائج المنصوص عليها في الدستور وتتمثل في وقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا لغاية انتهاء الحرب وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له.

يخول لرئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، في كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية نفسها.

وكذلك في حالة اقتران شغور رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب نفس الشروط.[2]

[1] المادة 101 من التعديل الدستوري 2020.

[2] نفس المادة.

- **المبحث الثاني: الرقابة على رئيس الجمهورية.**

يتمتع رئيس الجمهورية بالعديد من الصلاحيات والسلطات الممنوحة له بموجب الدستور إلا أن هذه السلطات والصلاحيات ليست مطلقة بل مقيدة برقابة تمارس على رئيس الجمهورية بما يقوم به من أعمال، فهذه الرقابة يتعين مسؤولة لرئيس الجمهورية سواء كانت مسؤولية سياسية ام مسؤولية جنائية لذلك سوف نتعرض لمسؤولية رئيس الجمهورية في المطلب الاول ثم مسؤولية رئيس الجمهورية جنائيا في المطلب الثاني

- **المطلب الأول: انواع الرقابة على رئيس الجمهورية.**

كما سبق بالذكر يعد رئيس الجمهورية في اعلى قمة الهرم في الدولة ومشرف على تنظيم مؤسسات الدولة الدستورية وهو من يقوم بإبرام المعاهدات الدولية والإشراف عليها بما في ذلك هو من يقوم بتشريع عن طريق الأوامر وإصدار التنظيمات فتعد اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية حيث أن ما يقوم به رئيس الجمهورية من أعمال وتشريع بالأوامر وإبرام المعاهدات الدولية سواء مع دول او اتحادات دولية تخضع هذه جميعها لرقابة عن ظل مؤسسات الدولة سواء كانت ودستورية أم برلمانية أم قضائية.[1]

وعليه سوف ندرس الرقابة الدستورية على اعمال رئيس الجمهورية في الفرع الاول ثم الرقابة البرلمانية على رئيس الجمهورية في الفرع الثاني ثم الرقابة القضائية على رئيس الجمهورية في الفرع الثالث.

- ✓ **الفرع الأول: الرقابة الدستورية.**

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية عدة صلاحيات وخصها برقابة البرلمانية سواء في المعاهدات الدولية أو إصدار الأوامر الرئاسية.

لذلك سنتناول رقابة البرلمان على المعاهدات في (اولا) ثم رقابة البرلمان على الأوامر الرئاسية في (ثانيا).

[1] **رشيد لوراري:**"محاضرات في القانون الدستوري"، ملقاة على طلبة ماستر، تخصص دولة مؤسسات ، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، للسنة الجامعية 2019-2020، ص36.

- **أولا: الرقابة على المعاهدات.**

تنص المادة 102من التعديل الدستوري2020 على انه: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي محكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما".

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.[1]

جعل المشرع الجزائري مساهمة البرلمان في ابرام المعاهدات الدولية تقتصر على اصناف محددة واردة على سبيل الحصر، ذلك أن مصادقة رئيس الجمهورية على هذه المعاهدات مشروطة بالموافقة المسبقة للبرلمان، وعليه فماعدا هذه الاتفاقيات المذكورة على سبيل الحصر يتحرر رئيس الجمهورية من قيد الموافقة المسبقة للبرلمان، من ذلك الاتفاقيات والمعاهدات ذات الشكل المبسط التي لا تحتاج لتصديق، فصيغة الموافقة البسيطة أو تبادل الرسائل تكفي لإخراجها من دائرة اختصاص البرلمان، خاصة وان الممارسة العملية في الجزائر تبين تكريس أساليب أخرى غير مصادقة كالموافقة والانضمام.[2]

- **ثانيا: الرقابة على الأوامر:**

انطلاقا من المادة 142 الفقرة الأخيرة يمارس البرلمان السلطة الرقابة في الأوامر الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية.

ويمكن حسب منح رئيس الجمهورية إمكانية التشريع بالأوامر ضرورة مواجهة اوضاع معينة قد تحدث خلال دورتي البرلمان أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وباعتبار أن البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع يجب أن تعرض عليه الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية [3].

---

[1] انظر المادة 102 من التعديل الدستوري 2020.

[2] – **موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية:** مرجع سابق، ص82

[3] –**مزيان حميد:** « ألية التشريع بالأوامر في الجزائر بين النص والتطبيق »، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص70.

وهناك أوامر يتخذها رئيس الجمهورية في الحالات الغير عادية، تختلف عن الأوامر التي يتخذها في الحالات العادية، كون الأولى لا يتم عرضها على البرلمان ولايوجد أي رقابة عليها فرئيس الجمهورية ملزم فقط بعرض الأوامر على البرلمان في حالة ما إذا أتخذها في ظل الظروف العادية، لكن يبقى ذلك مجرد إجراء شكلي، فالرقابة تبقى صورية بسبب تفوق السلطة التنفيذية على التشريعية.[1]

✓ **الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية:**

تتمثل الرقابة البرلمانية في بعض أعمال رئيس الجمهورية على أمرين وهي:

المعاهدات الدولية والأوامر الرئاسية، ونوضح ذلك:

- **أولا: الرقابة على المعاهدات الدولية:**

منح التعديل الدستوري هذه المهمة بالرقابة الشكلية للبرلمان على المعاهدات بنص المادة 149 من دستور 2016 على أنه : « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة معاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة».[2]

نفهم من خلال نص المادة أن مساهمة البرلمان في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية تقتصر على أصناف وأنواع مختلفة ومحددة لما يتطلبه القانون.

يصادق رئيس الجمهورية على هذه المعاهدات والاتفاقيات بشرط أن تكون مقترنة ومرتبطة بالموافقة المسبقة من طرف البرلمان.[3]

مما سبق، هذه الاتفاقيات المذكورة في نص المادة 149 من القانون 16-01 السابق ذكره يتحرر من كل القيود رئيس الجمهورية من قيد الموافقة المسبقة للبرلمان، لأن بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الشكل البسيط لا تحتاج إلى تصديق أو موافقة مسبقة من طرف البرلمان، فصيغة الموافقة البسيطة أو تبادل الرسائل أو المكالمات تكفي لإخراجها من دائرة

---

[1]–**موهون روميلة و يوسف خوجة ليدية:** مرجع سابق، ص 85.

[2]–أنظر المادة 149 من القانون 16-01 والتي تقابلها المادة 131 من دستور 1996م

[3]–**بوزيد لزهاري:** « حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي والنظام الدستوري البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، اكتوبر 2003، ص 43.

اختصاص البرلمان، بالإضافة إلى الممارسة العملية في الجزائر توضح وتساهم من أجل تكريس مبادئ وأساليب أخرى غير المصادقة كالموافقة والانضمام على سبيل المثال.[1]

بالرجوع إلى القانون 16-10 المحدد لتنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية المنسقة بينهما وبين الحكومة، نستطيع أن نقول بأنه لم ينص على كيفيات مناقشة البرلمان للمعاهدات الدولية ولا على إجراءاتها.[2]

وبالتالي فدور البرلمان يقتصر على الموافقة الشكلية فقط، وذلك راجع إلى غياب نصوص دستورية صريحة، بالإضافة أن البرلمان لا يملك صلاحية تعديل مادة قانونية أو بند من المعاهدات أو الاتفاقيات.

- **ثانيا: الرقابة على الأوامر:**

تعرض الأوامر الرئاسية لرئيس الجمهورية على البرلمان من أجل التشريع، فهي ضرورية ولها أهمية وبُعد بسبب تخويل الرئيس لإمكانية التشريع بأوامر خلال دورتي البرلمان أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في أول دورة له، بالانعقاد.

وهذا مانصت عليه المادة 2/142 من القانون 16-01 بهدف تمكين السلطة التشريعية من صلاحيات الإطلاع على النصوص والأوامر القانونية التي اتخذت في فترة غيابهم، حيث أن للبرلمان الحرية في عدم الموافقة على الأوامر التي تُعرض عليهم، فهم غير ملزمون بالموافقة أو القبول فلابد من كل برلماني إعطاء رأيه ووجهة نظره والتصويت برفع الأيدي بالقبول أو الرفض.

وهذا ما أكدته المادة 37 من نفس القانون المذكور أعلاه التي تنص على أنه : « يطيق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقًا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من الدستور.

وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

---

[1]-**سفيان ماضي:**«سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال إختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص68.

- سعاد بن سرية، مرجع سابق، ص131

[2]-أنظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الوطني ومجلس الأمة. وعملهما وكذا العلاقات الوظنية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ج ، ع50، صادر في 28 أوت 2016.

يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة. »

والجدير بالذكر من هذه المادة يمكننا أن نشير إلى مسألة سحب الثقة من الوزير أحمد أويحيي بدل من رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة، فالبرلمان صادق وصوت بأغلبية مطلقة من أجل سحب الثقة من الوزير الأول.

✓ **الفرع الثالث : الرقابة القضائية.**

بداية، تتمثل في التنظيمات المستقلة من حيث المعيار الشكلي في القرارات الإدارية، حيث تكون محلاً لرقابة القاضي الإداري في الإطار الموضوعي لاختصاص مجلس الدولة، باعتبارها صادرة عن سلطة إدارية مركزية، بالإضافة إلى أنها تمتد الرقابة القضائية إلى تنظيمات غير مستقلة.[1]

باعتبارها قرارات إدارية،[2] وتتنوع صورها إلى صور متعددة.

وهذا ما بينته المادة 161 من القانون 16-01 السابق ذكره.

بالرجوع إلى نص المادة 175 من نفس القانون على أنه:

« يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو».[3]

إن حق العفو يمكن استعماله في حالات قليلة جدا تستدعي ظروف خاصة فقط، ونعطي مثال عن ذلك فالشخص أثناء صدور قرار العفو عليه فإنه لايحق عليه اللجوء إلى القضاء لأن هذا الأخير لايراقب مشروعية وملائمة صدور مرسوم العفو الرئاسي، لأن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية، (إصدار العفو على المساجين في 05 جويلية من كل سنة مثلا، المصادف لعيد الإستقلال والشباب).

بالإضافة عن ذلك، نجد مجلس الدولة يقوم بمراقبة الأعمال الصادرة من رئيس الجمهورية.[4]

أيضا، تكون كل المراسيم الرئاسية التي يتخذها رئيس الجمهورية والخاصة بالجنسية الجزائرية سواء منحها او سحبها او استردادها تصلح أن تكون موضوع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة

---

[1]-**بوزيد لزهاري:** مرجع سابق، ص52.

[2]-**سعاد بن سرية:** مرجع سابق، ص 137.

[3]-تقابلها المادة 156 من دستور 1996م.

[4]-**روميلة موهون، يوسف خوجة ليدية:** مرجع سابق، ص86.

لأن رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقضاء فهو من يصدر المراسيم الخاصة بشأنهم فلكل قاضي متضرر منها يحق له رفع دعوى أمام مجلس الدولة.[1]

كما وضحت المادة 142 من القانون 16-01 السابق ذكره بأن المسائل العاجلة التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور البرلمان أو خلال العطل البرلمانية لا يصدرها إلا بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

يرفض القاضي الإداري الدعوة التي ترفع ضد التنظيمات على أساس أن هذه الأعمال ليست من طبيعتها أن تكون محل للطعن وهذا طبقا للمادة 188 منه.[2]

- **المطلب الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية.**

نتفضل في البداية أن نشير إلى المبدأ القائل: "أين توجد السلطة توجد المسؤولية"، حيث يعتبر رئيس الجمهورية ممثل الشعب و في نفس الوقت هو حامي الدستور وممثل الأمة وهو ركيزة للنظام و الحكم بفضل الانتظام المباشر من طرف الشعب فهو أداة ديمقراطية والدستورية والقانونية الوحيدة للوصول إلى السلطة و بالتالي يتعين في ذلك التحلي بالصرامة.

يقوم رئيس الجمهورية بإمكانية قيام المسؤولية السياسية والجنائية الناتجة عن خضوع الاعمال للرقابة و هذا ما جاء به دستور 2020م.

مما سبق نحاول أن نوضح مبدأ تجسيد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في فرع أول ثم المسؤولية الجنائية في فرع ثاني.

---

[1]-**سهيلة دبياشي**: « المجلس الدستوري ومجلس الدولة »، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2001، ص128 ومابعدها.

[2]-أنظر، المادة 188 من القانون 16-01.

✓ **الفرع الأول: المسؤولية السياسية:**

اتسم التطور الدستوري بالتحلي من الناحية النظرية على ما للرئيس من مسؤولية سياسية، و مع ذلك تظهر وفق صورة أو أخرى المسؤولية المقصودة، ويمكن أو ذلك من خلال ممارسة رئيس الجمهورية بحاله من سلطات أي حسب ما يقوم به الرئيس من تصرفات وأعمال يمكن أن تؤدي بالضرورة لتواجد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية[1].

كما تحدد مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الأمة والبرلمان ونوضح ذلك من خلال ما يلي:

- **أولا: قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الأمة:**

تقوم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الأمة من خلال الانتخابات الرئاسية للمرة الثانية بالعودة للحكم و الرغبة في التجديد[2].

1-تكون بموجب الاستشارة غير العادية:

تكون خارج نطاق مواعيد الانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث يمكن أن تحرك مسؤولية رئيس الجمهورية [3]على النحو الآتي:

أ-للرئيس أن يستقيل و يترشح:

و تكون في الغالب كحالة استثنائية ونعطي مثال عند ذلك عن عودة الرئيس السابق اليامين زروال إلى الهيئة الناخبة قبل أن تنقضي ولايته على رأس مجلس الدولة لكي يترشح لرئاسة الجمهورية و ذلك بسبب الوضع السياسي في ذلك الوقت[4].

---

[1] **صبرينة بوخنان:** مرجع سابق، ص 58.

- **عبد الله بوقفة:** مرجع سابق، ص ص197، 198.
- **صالح بلحاج:** مرجع سابق، ص215.

[2] **عبد الله بوقفة:** مرجع سابق، ص 197.

[3] **نعيمة برة:** مرجع سابق، ص 91.

[4] **عبد الله بوقفة:** مرجع سابق، ص 202.

- **فوزي أوصديق:** مرجع سابق، ص 144.
- **سعاد بن سرية:** مرجع سابق، ص 68.

ب-الحل الرئاسي للغرفة الأولى:

ينحل المجلس الشعبي الوطني لوضع حد للخلاف الناشب بينه وبين رئيس الجمهورية.

ج-الاستفتاء العادي:

وهو أن تكون بينهم مدة (الانتخابات الرئاسية والتشريعية) أي تكون متباعدة وتتجدد كل خمس (5) سنوات.

2-تكون تظهر بموجب التحكيم الشعبي:

ويتمثل في تحويل السلطة وتواجد مسؤولية سياسية داخلية أو خارجية ونوضح ذلك كالأتي :

أ- تحويل السلطة:

يفترض الأغلبية المطلقة في النظام الانتخابي للفوز في الدور الأول دون الدور الثاني.

ب-تواجد مسؤولية سياسية:

هو لجوء رئيس الجمهورية إلى إرادة الشعب مباشرة.[1]

- **ثانيا: قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان:**

يكون رئيس الجمهورية مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني وذلك بالرجوع إلى القانون 8-19 من دستور 2008 لعدة خصائص:

1-للرئيس سلطة واسعة ومعتبرة مما تؤدي إلى تحريك مسؤولية السياسة بمجرد إقامتها على الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني[2].

2-وجود علاقة عضوية ووظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة تنتهي بالضرورة إلى سيطرة رئاسته وذلك بالاعتماد على:

-يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ويلغي مهامه.[3]

---

[1] انظر، المادة 7من دستور 2020م، التي تنص على أنه: "الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده".

[2] **عبد الله بوقفة:** مرجع سابق، ص ص213-214.

[3] انظر، المادة 05/77 20 دستور 1996م المعدل و المتمم في 28 سبتمبر 2015.

-يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول[1].

ونعطي مثال على ذلك الانتخابات التشريعية 12/جوان 2021، وتقديم الاستقالة الوزير الأول (عبد العزيز جراد) وتشكيل الحكومة الجديدة بعد 15 يوما بعد الإعلان عن الانتخابات والانتهاء من عملية الفرز وإعلان النتائج.

ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، كما يقدم مخطط إلى المجلس الشعبي الوطني من أجل الموافقة والمناقشة.

-وللتأكيد لا يوجد نص يقضي أو يفترض إمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ويتجلى ذلك فيما يلي:

-يجوز للمجلس الشعبي الوطني دستوريا أن يصوت بالرفض على مخطط عمل الحكومة أو طلب الثقة على ملتمس الرقابة.

-تحريك الاتهام الحكومي له وجهين، من جهة يعتبر الوزير الأول المقصود العادي بيد أنه في الوقت ذاته أن يكون رئيس الجمهورية هو المعني الحقيقيو هذا ما كرسه الدستور.

[1] انظر، المادة 138و 139 من دستور 2020.

✓ **الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية:**

تنص المادة 177 من دستور 16-01 على أنه: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى...[1]".

مما يعني التأكيد بالخصوص على أمر مفاده أن إبعاد البرلمان وخاصة الغرفة الأولى، ليس له دخل في تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

لأن المؤسس الدستوري مكن المحكمة العليا للدولة دون سواها مباشرة هذه المهمة والاختصاص على عكس المشرع المصري الذي خول للبرلمان توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى وذلك بموجب لائحة يتقدم بها المجلس، حسب ما يتطلب ذلك من نصاب قانوني ومن ثم يصدر قرار الاتهام.[2]

هنا نلاحظ تفوق ملحوظ لهيئة الرئاسة، على حساب البرلمان، كما أن هناك أمر مفاده أن رئيس الجمهورية يعتبر مسؤولا جنائيا سوى في حالة الخيانة العظمى أو كان الدستور لم يحدد نطاق هذه المسؤولية، وحصر الأفعال التي تقضي إلى تحريك الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية، وكأنه أراد أن يضفي عليها طابعا صوريا ومجازيا على سبيل الحصر بأنها محدودة ولا يمكنها بالإخضاع لأحكام قانون العقوبات.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

---

[1] المادة 177 من القانون 16-01 تقابلها المادة 158 من دستور 1996م.

[2] **ليلى بن بغيلة:** "آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2004، ص 74.

-**عبد الله بوقفة:** مرجع سابق، ص 195.

-**نعيمة برة:** مرجع سابق، ص 90.

-**بوزيد هاري:** مرجع سابق، ص 18.

- **خلاصة الفصل الثاني:**

يتضح لنا من خلال الملاحظة بأن المؤسس الدستوري حول وأقر لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م، صلاحيات ومهام واسعة سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية بالمحافظة على مكانته العضوية في النظام السياسي الجزائري، ويتجلى ذلك من خلال استئثار الرئيس لجميع الصلاحيات المرتبطة بالسلطة التنفيذية والتشريعية من أجل الإبقاء على سيطرة الرئيس على الوظيفة التشريعية والتدخل في أعمال السلطة القضائية.

وله كل الصلاحيات والسلطات في اتخاذ كامل الإجراءات اللازمة لإعادة الأوضاع إلى نصابها الطبيعي.

لكن هذه السلطات والصلاحيات ليست مطلقة، بل مقيدة برقابة تمارس على رئيس الجمهورية بما يقوم به من أعمال.

كما يمكن القول بأنه يحتل مكانة مرموقة ومتميزة من ناحية الممارسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، نظراً لقدرته الكبيرة في التأثير في العملية السياسية والحالات الاستثنائية.

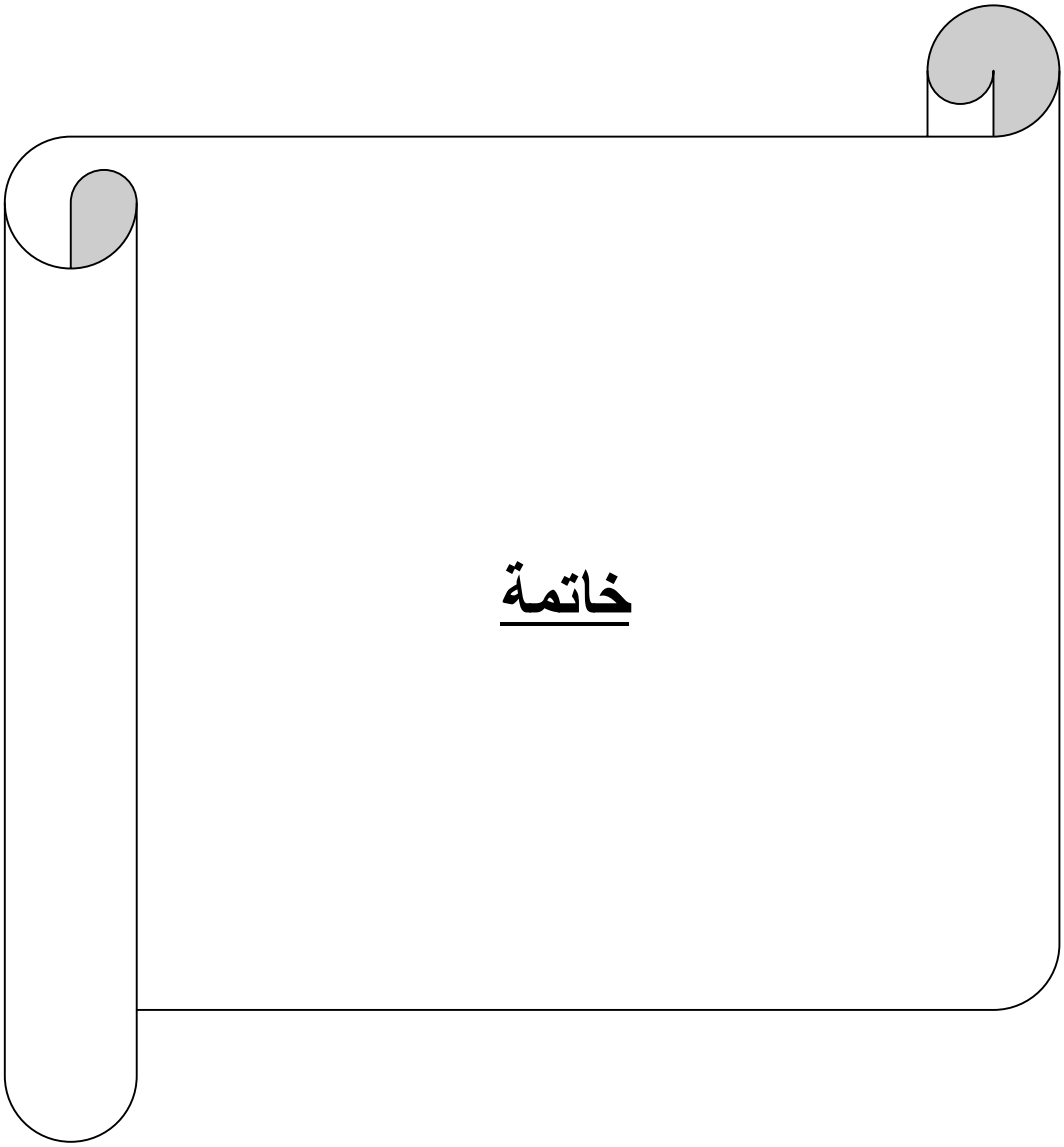

خاتمة

خاتمة:

يتضح لنا من خلال آخر تعديل دستوري لسنة 2020م أن رئيس الجمهورية لا يزال يحتفظ بسمو ومكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري، ولم يتأثر بها بالرغم من الإصلاحات المتغيرة السياسية والدستورية سواء كانت متعلقة بالجانب العضوي أو الوظيفي.

يعود احتلال رئيس الجمهورية المكانة الممتازة والبارزة وفقا للمعيار العضوي إلى طريقة توليه المنصب الذي انتخبه الشعب فيه حيث ابقي المؤسس الدستوري على مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب وهذا ما نصت عليه المادة58من دستور 2020م.

أما بالنسبة لشروط الترشح فهي ما جاءت به المادة 87 منه .

كما يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته لمدة عهدته المقدرة بخمس (5) سنوات إلا أن العهدة الرئاسية عرفت تذبذبا واضحا ونسبيا في مدة العهدة الرئاسية، وكذلك إمكانية تجديدها من دستور إلى أخر، ونظرا لإمكانية الاستبداد في السلطة والحكم وعدم تحقيق التداول بموجب التعديل الأخير بإعادة النظر في طريقة المدة للعهدة وذلك بالنص على إمكانية تجديدها مرة واحدة فقط وإدراج هذا الشرط لتكريس فكرة التداول والتعدد على السلطة، (دوام الحال من المحال). لابد من التداول من أجل الاستمرار.

بالإضافة إلى انه تخول له كل الصلاحيات والوظائف والمهام والسلطات من اجل توحيدها واسمرارها.

فهو القائد والموجه والمهيمن على باقي السلطات في الدولة الذي يتميز بالسمو، وبالتالي يعتبر رئيس الجمهورية الرئيس الفعلي وشبه الرسمي لسلطة التشريع لأنه يتمتع بسلطات واسعة في مجال التشريع.

كما له عدة صلاحيات وإجراءات مازال يتمتع بها فهو وحده من يحق له الاعتراض على القوانين وإعادة قراءتها مرة ثانية من طرف البرلمان ويتحكم أيضا في رقابة دستورية القوانين وله حق الامتياز.

وضحت المادة 156 من دستور 2016 على استقلالية هذه السلطة (السلطة القضائية) مثل سلطة إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدلها وكل هذا يوضح ضعف السلطات الثلاث أمام رئيس الجمهورية (الرقابة الدستورية _ الرقابة البرلمانية _الرقابة القضائية).

أما في الظروف غير العادية فقد أبقى عليها كما كانت بالانفراد دائما بالسلطة والحكم.

لم يقر التعديل الدستوري الجديد عن المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية ومنه كل الصلاحيات ممنوحة له وهذا يدل على المكانة البارزة والهامة في النظام الدستوري الجزائري.

كما لا يخفى عنا من خلال دراستنا باستخلاص بعض النتائج والاستنتاجات من خهلال الملاحظة والتعمق والخوض في موضوع البحث والابتعاد عن التجريد والسطحية، ومحاولة اضفاء الطابع الشخصي واعطاء حلول ممكنة على حسي رأينا، ممكن أن تكون صحيحة ومحتملة، وممكن أن تكون خاطئة، فهي نظرة وافتراض محتمل قابل للطعن والنقد، ولكن ما نستطيعّ أن نقوله وننبه من توضيحات تكون مستقبلية ان شاء الله للمشرع الدستوري الجزائري بالابتعاد عن الشروط التعجيزية والقاسية والابتعاد عن محاولة كل مرة أو كل سنة أو سنتين أو كل عهدة رئاسية تغيير الدستور، فهذا ليس بلعبة، والقانون لا يخول لكل من له مصلحة فيها بالتغيير والتجديد.

بالرغم من التجازوزات غير مشروعة لا قانونيا ولا أخلاقيا ولا أمام الله (كشروزط الترشح وخاصة شرط الإقامة في الجزائر لمدة 10 سنوات وهو شرط إقصائي الذي أقصى المترشح رشيد نكاز...)

ولهذا فالمشرع الدستوري لابد له الغوص والتعمق والتدقيق في سبيل دراسة امكانية مساهمة تعزيز مكانة رئيس الجمهورية، والابتعاد عن كل ما هو خيالي وصوري، ونهدف إلى السير إلى طريق الديمقراطية، وأن نعطي صورة حقيقية عن ذلك وهذا ما ذهب اليه كل من الفقهاء:

"صلاح الدين فوزي، ويحي الجمل، وفتحي سرور، وأحمد يوسف، وكذلك Merle phillippe و Jaque jean poul وهو الرأي الأرجح والموافق إلى حد ما بنسبة تقديرية بالأغلبية المطلقة.

– توحيد الصلاحيات والوظائف والمهام لرئيس الجمهورية، وتكمن في ازدواجية السلطة التنفيذية، وتقليص المشرع الدستوري من صلاحيات الوزير الأول فهي شكلية فقط.

– تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التشريع الواسعة (سلطة تنفيذية وتشريعية).

– مرحلة شغور المنصب لابد من المشرع الدستوري توضيحها وإعادة دراسة مكثفة لها حالية من أجل الفصل فيها والعمل بالإجراءات المصادقة على القانون وإعادة التعديل الدستوري في مواجهة البرلمان في حالة الشغور.

– العمل على تكريس مبدأ الرقابة الفعلية والحقيقية بكل مسؤولية وثقة على أعمال رئيس الجمهورية، ولهذا نطلب من المشرع الدستوري ورئيس المجلس الدستوري التغيير وإجبار على خطوة إيجابية جبارة للإبقاء على المسؤولية السياسية والجنائية وتوضيح نصوص قانونية جديدة صالحة لكل زمان ومكان من أجل تفادي كل الأخطار والأخطاء والتجاوزات غير المبررة، وهذا ما حدث في الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 من عدة تجاوزات في الانتخابات كالطعن في، وظهور بعض الانتهاكات المختلفة، ولهذا الوقوف على هذه النقطة وإعطاء معيار ونموذج حقيقي لغرض تعديل دستوري جديد بكل المعاني هادف إلى تحقيق الديمقراطية.

مما سبق يمكننا أن نحاول تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات نرجو أن تكون لها مدلول وبعد بالتفاتة المشرع الدستوري لها وتصحيح ما قد فات وهي كالأتي:

1. تقليص الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية خلال ممارسة هذه الصلاحيات والسلطات فلابد من قيود على ممارستها لان هذا الحق يعتبر استثناء عن القاعدة العامة.
2. محاولة إقرار الازدواجية الحقيقية على مستوى السلطة التنفيذية بخلق منصب الوزير الأول بكامل الصلاحيات المخولة قانونا .
3. نلتمس من المؤسس الدستوري ضرورة ذكر أسباب إعراض رئيس الجمهورية على القانون عند ممارسته لطلب إجراء مداولة ثانية.
4. نلتمس أيضا، التخفيض من صلاحياته في الظروف الاستثنائية.
5. نعمل على تفعيل الرقابة وأنواعها على أعمال رئيس الجمهورية من اجل القضاء أو الحد من استعمال التعسف.
6. نأمل من المشرع الدستوري الجزائري ان يحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والقضائية.

7. طلب إصدار قانون عضوي متعلق بتحديد كيفية تشكيلة المحكمة العليا للدولة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وتطبيقها على ارض الواقع ولا تبقى حبر على ورق فقط .
8. نرجو كذلك، ضرورة إقرار المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية وذلك بالعمل على توفير آليات وضوابط تحدد وترتب طبيعة المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية.
9. نقر على تعديل المادة 87 من الدستور لسنة 2020 بإلغاء شرط سن الأربعين لأن هذا ليس بمعيار القياس والاعتماد على الكفاءات والأدمغة المقيمة بالخارج، والسماح لها بالترشح.
10. إلغاء شرط الإقامة لمدة 10 سنوات في الجزائر من أجل الترشح، الاعتماد على أنه يكسب جنسية جزائرية فقط له الحق في الترشح.

ملخص

ملخص:

لقد أعطى التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020م أن مؤسسة رئاسة الجمهورية تبقى أقوى مؤسسة دستورية في البلاد لما تتمتع به من مكانة خاصة تجعل رئيس الجمهورية يحتل موقعاً ريادياً متميزاً وظاهراً لأنه يعد الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري ، وكذلك رئيس السلطة التنفيذية ، فهذا الأخير يعلو ويسمو على باقي السلطات في الدولة، وهذه المكانة يستمدها من التعديل الدستوري ، سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي الذي تم تعزيزه كطريقة وكيفية إنتخابه وشروط ترشحه والمدة القانونية التي يقضيها في الرئاسة والحكم وكيفية إنقضاءوإنتهاء مهامه وصلاحياته التي يتمتع بها.

أو الجانب النظري أو الوظيفي الذي أعيد تنظيمه.

وأخيرا، مسعى رئيس الجمهورية تثبيت دعائم السلم الدائم بحزم وحكمة.

Résumé:

Le nouvel amendement constitutionnel de 2020 a donné que la Présidence de la République reste l'institution constitutionnelle la plus forte du pays en raison de son statut particulier qui fait que le Président de la République occupe une position de leadership distincte et apparente car il est le principal acteur de la vie algérienne. système politique, ainsi que le chef du pouvoir exécutif, ce dernier est supérieur et transcende le reste des autorités de l'État, et ce statut découle de l'amendement constitutionnel, qu'il soit lié à l'aspect organique qui a été renforcée comme le mode et le mode de son élection et les conditions de sa candidature et la durée légale qu'il passe dans la présidence et le gouvernement et comment l'expiration et l'expiration de ses fonctions et pouvoirs dont il jouit.

Ou l'aspect théorique ou fonctionnel qui a été réorganisé.

Enfin, le Président de la République s'est efforcé de consolider avec fermeté et sagesse les fondements d'une paix permanente.

Summary:

The new constitutionalamendment of 2020 has giventhat the Presidency of the Republicremains the strongestconstitutional institution in the country because of itsspecialstatusthatmakes the President of the Republicoccupies a distinct and apparent leadership position becauseheis the main actor in the Algerian political system, as well as the head of the executiveauthority, the latter issuperior to and transcends over The rest of the authorities in the state, and thisstatusderivesfrom the constitutionalamendment, whetheritisrelated to the organic aspect that has been strengthened as the method and method of hiselection and the conditions for hiscandidacy and the legalperiodhespends in the presidency and government and how the expiry and expiry of hisduties and powersheenjoys

Or the theoretical or functional aspect that has been reorganized.

Finally, the President of the Republicendeavors to firmly and wiselyestablish the foundations of permanent peace

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- قائمة المراجع باللغة العربية.

أولا: الكتب.

1. **إدريس بوكرا:** "نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007م
2. **بلودنين أحمد:** "الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013
3. **بوضياف عمار:** "التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط 2014
4. **سعاد بن سرية:** "مركز رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008"، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2010
5. **سعيد بو الشعير:** "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، الجزء الثاني، د. م. ج، ط 2003
6. **سعيد بو الشعير:** "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، الطبعة السابعة، د. م. ج، بن عكنون، الجزائر، ط2005
7. **سعيد بو الشعير:** "النظام السياسي الجزائري والسلطة التنفيذية"، دراسة تحليلية مقارنة لدستور 1996م، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2013
8. **سعيد بو الشعير:** "المجلس الدستوري في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2012
9. **سعيد بو الشعير:** "النظام السياسي الجزائري"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، طبعة 1993
10. **صالح بلحاج:** "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2012
11. **عز الدين بغدادي:** "الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة"، ط. أ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط 2009
12. **فوزي أوصديق:** "النظام الدستوري الجزائري ووسائل التسيير المؤسساتي، د. م. ج، الجزائر، طبعة 2006
13. **محفوظ لعشب:** "التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، طبعة 2000
14. **محمد الصغير بعلي:** "القانون الإداري ،التنظيم الإداري"، دار العلوم للنشر، الحجار، عنابة، طبعة 2002
15. **محمد رفعت عبد الوهاب:** "النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، طبعة 1996م

16. **محمد طيبة:** "الجديد في قانون الجنسية الجزائري و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات"، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، طبعة 2006
17. **يحي الجمل:** "القانون الدستوري"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 2009

ثانيا : الرسائل

ا -اطروحات الدكتوراه :

1. **حميد مزيان:** « ألية التشريع بالأوامر في الجزائر بين النص والتطبيق »، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016
2. **ليندة اونيسي:** "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لتفاد القاعدة الدستورية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015/2014
3. **محمد أومايوف:** "الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري"، أطروحة دكتوراه علوم كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، السنة 2013
4. **محمد بورايو:** "السلطة التنفيذية في القانون الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012

ب رسائل ماجستير:

1. **البشير بن لطرش:** المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014، 2015
2. **سهيلة دبياشي:** « المجلس الدستوري ومجلس الدولة » ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2001
3. **صبرينة بوخنان:** "الوظيفة الإدارية لرئيس الجمهورية"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري و مؤسسات إدارية، بكلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، السنة الجامعية 2006، 2007
4. **عادل دوادي:** "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012، 2013

5. **عبد الوهاب عبد المؤمن:** "النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري محمود، قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008
6. **ليلى بن بغيلة:** "آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2004
7. **محمد نجيب صيد:** "الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011
8. **مصطفى رباحي:** "الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في ظل الدستور"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري محمود قسنطينة، لعام 2005
9. **منيرة بلورغي:** "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996م و أثره على النظام السياسي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014
10. **مولود بركات:** "التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، بلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2009، 2010

ج : مذكرات الماستر :

1. **خليفي مروان، مزتي مفيدة:** "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيا جيجل، السنة الجامعية 2018/2017
2. **روميلة موهون ويوسف خوجة ليدية:** "مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016م، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قام عام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2017، 2018
3. **سفيان ماضي:** « سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال إختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2016
4. **كمال مصطفاوي:** "مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، دولة و

مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2015، 2016
5. **نعيمة برة**: "مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2015، 2016

د – المحاضرات :

1. **رشيد لوراري:** "محاضرات في القانون الدستوري"، ملقاة على طلبة ماستر، تخصص دولة مؤسسات، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، للسنة الجامعية 2019-2020
2. **زهية موسى:** "انتخابات رئيس الجمهورية في ظل القانون الجزائري لسنة 2016"، محاضرة ملفات على طلبة ماستر تخصص، دولة و مؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري محمود، قسنطينة، العام الدراسي 2018، غير منشورة، غير مرقمة
3. **علاوة العايب:** "محاضرات بعنوان الانتخابات الرئاسية"، مقدمة لطلبة الماستر في القانون العام، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، العام الدراسي 2017، 2018، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، غير منشورة
4. **محمد الصغير بعلي:** محاضرات بعنوان "صلاحيات رئيس الجمهورية" ألقيت على طلبة ماستر في القانون العام، بجامعة باجي مختار، البوني، عنابة، العام الدراسي 2016، 2017، غير مرقمة، غير منشورة.

ثالثا : المقالات .

1. **بركات راضية:** "الظروف الاستثنائية وآثارها على الحقوق والحريات العامة"، مجلة آفاق الدراسات القانونية عدد 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016
2. **بوزيد لزهاري:** « حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي والنظام الدستوري البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، اكتوبر 2003
3. **خليفي مروان، مزتي مفيدة:** "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيا جيجل، السنة الجامعية 2018/2017
4. **رشيدة العام:** "المجلس الدستوري، تشكيل و صلاحيات"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لعام 2005

5. **صليحة بيبوش:** "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في تعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لعام 2018
6. **عبد العالي حاحة، آمال بعيش تمام:** "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، العدد 14 أكتوبر 2016

رابعا : الوثاق المستخرجة من المواقع الالكترونية .

1. **وثيقة تحت عنوان:** " برنامج رئيس الجمهورية"، غير مرقمة، و قد تم الحصول عليها بتاريخ: 2021/05/29م من الموقع الالكتروني: https://ar.m.wikiped

خامسا: النصوص التنظيمية و التشريعية.

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020
4. الأمر رقم 07/97 المؤرخ في: 1997/03/06م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004م.
5. قانون 14-06، المؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر في 2014/08/10م.
6. القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في: 2004/02/07 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في: 1997/03/06م المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم.
7. القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في: 2016/08/25م، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة، الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 2016/08/25م.
8. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الوطني ومجلس الأمة. وعملهما وكذا العلاقات الوطنية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ج ، ع50، صادر في 28 أوت 2016.
9. المرسوم الرئاسي 196/91 مؤرخ في جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج ج، ع 29، 2/ جوان/ 1991.
10. المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في: 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020م، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية

للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54

سادسا : مواقع الانترنيت .

2- قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

2-En FRANÇAIS

- **Les ouvrages**

1. **Foilard Philippe** : droit constitutionnel et institution politique, poradigne, 8eme éd, paris, 2002
2. **Hugues portelli** : droit constitutionnel,3eme éd, Dalloz, France, paris, 1999

الفهرس

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

الموضوع الصفحة

مقدمة 01

❖ الفصل الأول: مكانة العضوية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م. 06

- المبحث الأول: مكانة الانتخابات الرئاسية في تقرير مركز رئيس الجمهورية. 07
- المطلب الأول: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. 08
- الفرع الأول: شروط الترشح: 09
- أولا: الشروط الموضوعية: 09

1. حرية الترشح: 10

أ-الشروط الخاصة بالجنسية الجزائرية: 10

ب-التدين بالإسلام: 10

د-التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية: 11

هـ-الإقامة في الجزائر: 12

و-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942. 12

ن-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر. 12

ي-الإدلاء و التصريح عن كل الممتلكات العقارية والمنقولة داخل و خارج التراب الوطني. 12

2-الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات: 12

أ-شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين. 12

ب-أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها. 13

ج–استفاء شرط جمع التوقيعات: 13
• ثانيا: الشروط الشكلية: 14
1–مكونات ملف شرط الترشح للانتخابات الرئاسية: 14
2–التعهد الكتابي: (التصريح الشرفي): 15
✓ الفرع الثاني: إجراءات الترشح: 17
• أولا: الإعلان عن الترشح أو التصريح للترشح: 17
1–الإعلان عن الرغبة في الترشح للرئاسة: 17
2. إيداع تقديم ملف الترشح: 17
• ثانيا: الآجال القانونية للترشح للعهدة الرئاسية: 18
أ–الظروف العادية: 19
ب–الظروف الاستثنائية: 20
✓ المطلب الثاني: اختيار رئيس الجمهورية: 21
• أولا: الاقتراع العام المباشر والسري: 21
1–الاقتراع العام: 21
2–الاقتراع المباشر: 21
3–الاقتراع السري: 22
• ثانيا: الحصول على الأغلبية بالفوز في الانتخابات: 22
✓ الفرع الأول: الحملة الانتخابية: 23
• أولا: تنظيمها: 23
• ثانيا: محتواها (برنامج رئيس الجمهورية): 24
✓ الفرع الثاني: الاقتراع: 25
• أولا: الأسلوب المتبع في الاقتراع لاختيار رئيس الجمهورية. 26
1–الاقتراع العام: 26
أ–الجنسية: 26
ب–الجنس: 26
ج–السن: 27
د–التمتع بالحقوق السياسية والوطنية: 27

هـ-عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب: 27
و-التسجيل في القائمة الانتخابية: 27
2-الاقتراع المباشر: 27
3-الإقتراع السري: 27
4-الاقتراع الشخصي: 28
أ-الموكل: 28
ب-الوكيل: 28
ج-الوكالة: 28
- ثانيا: التصويت: 29
1-حالة حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول: 30
2-حالة عدم حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول: 30
- الفرع الثالث: نتائج الانتخابات: 30
  - أولا: عملية الفرز: 32
  - ثانيا: إعلان النتائج: 33
- المبحث الثاني: العهدة الرئاسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م. 35
- المطلب الأول: بداية العهدة الرئاسية. 35
  - ✓ الفرع الأول: أداء اليمين: 36
  - أولا: تعريف اليمين وعباراته: 36
  - ثانيا: إجراءات أدائه: 37
  - ✓ الفرع الثاني: المدة القانونية للعهدة الرئاسية: 38
- المطلب الثاني: نهاية العهدة الرئاسية. 39
  - ✓ الفرع الأول: النهاية الطبيعية: 40
  - ✓ الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية: 40
  - أولا: الاستقالة بقوة القانون (الاستقالة الوجوبية أو الحكمية): 40
  - ثانيا: الاستقالة الإدارية: 41
  - ثالثا: وفاة رئيس الجمهورية: 41
  - خلاصة الفصل الأول: 42

❖ لفصل الثاني: المكانة الموضوعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020. 45
- المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية. 46
- المطب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية. 46
✓ الفرع الأول: السلطة التنظيمية: 47
أولا: اللوائح التنظيمية المستقلة: 48
1. لوائح المصالح العامة: 48
1. لوائح الضبط الإداري: 48
- ثانيا: اللوائح التنفيذية: 49
1. لوائح تنفيذ القوانين: 49
2. لوائح تنفيذ التنظيمات المستقلة: 50
✓ الفرع الثاني: السلطة التشريعية: 50
- أولا: التشريع بأوامر: 50
- ثانيا: التأثير على السلطة التشريعية: 52
1. التعيين على مستوى مجلس الأمة: 52
2. دعوة البرلمان للانعقاد: 52
3. حل المجلس الشعبي الوطني: 52
✓ الفرع الثالث: سلطة التعيين: 53
- المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية. 54
✓ الفرع الأول: حالة الطوارئ و الحصار: 55
أولا: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار 56
1. شرط الضرورة الملحة: 56
2. تحديد المدة: 57
ثانيا: الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ والحصار 57
1. اجتماع المجلس الأعلى للأمن: 57
2. استشارة رئيسي غرفتي البرلمان: 58
3. استشارة الوزير الأول: 58

4. استشارة رئيس المجلس الدستوري: 58
✓ الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية: 59
• أولا: الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية: 59
1. وجود الخطر الداهم: 59
2. انعكاس الخطر الداهم على الدولة: 59
• ثانيا: الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية: 60
✓ الفرع الثالث: التعبئة العامة و الحرب: 60
• أولا: التعبئة العامة: 61
• ثانيا. حالة الحرب: 61
1. الإجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب: 61
أ-اجتماع مجلس الوزراء: 62
ب-اجتماع المجلس الأعلى للأمن: 62
ج-استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني: 62
د-استشارة رئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب الأمة: 62
2. الإجراءات اللاحقة لإعلان حالة الحرب: 63
• المبحث الثاني: الرقابة على رئيس الجمهورية. 64
• المطلب الأول: انواع الرقابة على رئيس الجمهورية. 64
✓ الفرع الأول: الرقابة الدستورية 64
أولا: الرقابة على المعاهدات: 65
ثانيا: الرقابة على الأوامر: 65
✓ الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية: 66
أولا: الرقابة على المعاهدات الدولية: 67
ثانيا: الرقابة على الأوامر: 67
✓ الفرع الثالث: الرقابة القضائية. 68
• المطلب الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية. 69
✓ الفرع الأول: المسؤولية السياسية: 70
• أولا: قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الأمة: 70

1–تكون بموجب الاستشارة غير العادية: 70
أ–للرئيس أن يستقبل ويترشح: 70
ب–الحل الرئاسي للغرفة الأولى: 71
ج–الاستفتاء العادي: 71
2–تكون أو تظهر بموجب التحكيم الشعبي 71
أ– تحويل السلطة: 71
ب–تواجد مسؤولية سياسية: 71
- ثانيا: قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان: 71
✓ الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية: 73
- خلاصة الفصل الثاني: 74
خاتمة 76
ملخص 81
قائمة المراجع 85
الفهرس